

تعليقات

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي

حفظه الله تعالى

على

بلغ القاصد جل المقاصد

لشرح

بداية العابد وكفاية الزاهد

للعلامة الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي

رحمه الله تعالى

النسخة الإلكترونية الأولى

الشيخ لم يراجع التفريغ

<http://www.attafreegh.com/>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله:

(كتاب الحجّ)

وهو بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر، وعكسه ذي الحجة.

وهو لغةً: القصد إلى من تعظمه، (وهو فرض كفاية كل عام،

وهو) شرعاً: (قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص) يأتي بيانه.

(وهو أحد أركان الإسلام) ومبانيه، وفرض سنة تسع عند الأكثر.

(والعمرة) وهي لغة: الزيارة،

وشرعًا: (زيارة البيت على وجه مخصوص) يأتي بيانه.

(ويجبان) أي الحج والعمرة (في العمر مرة بخمسة شروط، وهي) أي الخمسة شروط:

أحددها (الإسلام).

(و) الثاني (العقل) وهم شرطان للوجوب والصحة؛ (فلا يصحان من كافر و) لا (مجنون، ولو أحقر عنه) أي المجنون (وليه).

(و) الثالث (البلوغ).

(و) الرابع (كمال الحرية) وهم شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة، وهي المشار إليها بقوله: (لكن يصحان) أي الحج والعمرة (من الصغير والرقيق) ولا يجبان عليهمما، (ويُحرم عن الصغير وليه) في ماله لتعذر النية منه،

(ولا يجزيان) أي حج الصغير والرقيق (عن حجة الإسلام وعمرته،

فإن بلغ الصغير) عاقلاً (أو عتق الرقيق قبل الوقوف) بعرفة (أو بعده) أي الوقوف (إن عاد فوقف في وقته) أي الوقوف (أجزاء عن حجة الإسلام).

(والخامس) من شروط الحج (الاستطاعة) للأية وهي شرط للوجوب دون الإجزاء،

(وهي) أي الاستطاعة (ملك زاد) يحتاجه في سفر ذهاباً وإياباً من مأكل ومشروب وكسوة، (و) ملك

(راحلة تصلح لمثله) في مسافة قصيرة من مكة لا في دونها إلا لعجز، (أو ملك ما يقدر به) من نقد أو

عرض (على تحصيل ذلك؛ بشرط كونه) أي الزاد والراحلة (فاضلاً عمّا يحتاجه من كتب) علم، (و)

عن (مسكنٍ) يصلح لمثله، (و) عن (خادمٍ) لنفسه، (و) عن (مؤنة عياله على الدوام) من عقار أو بضاعة أو صناعة أو نحوها.

(فمن كملت له هذه الشروط) المذكورة (لزمه السعي فوراً إن كان في الطريق أمناً) يمكن سلوكه ولو بحرًا أو غير معتمد بلا خمار، فإن لم يمكن سلوكه إلا بها لم يجب، - ظاهرُ كلام «المتهى» - ولو كانت يسيرة. خلافاً للموفق والمجد فإنهما قالا: فإن كانت يسيرة لزمه. قاله في «الإنقاض».

(فإن عجز عنه) أي السعي من كملت له هذه الشروط المذكورة (ل الكبير أو مرض لا يرجى برؤه) كرمانة ونحوها (لزمه أن يقيم نائباً حراً؛ ولو) كان النائب (امرأةً) عن رجل ولا كراهة، (يحج ويعتمر عنه من حيث وجباً) أي الحج والعمرة؛ فيكون ابتداء سير النائب من بلد المستنيب أو من البلد الذي أيسر فيه.

(ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حجًّا عن فرض غيره ولا عن نذرها ولا) عن (نافلة) حيًّا كان المحجوز عنه أو ميتاً (فإن فعل) أي حج عن غيره قبل نفسه (انصرف إلى حجة الإسلام).

وتزيد الأنثى) على الرجل (شرط السادس) للحج والعمرة (وهو أن تجد لها زوجاً أو محرباً) وهو من تحرم عليه على التأييد بنسب كأيتها وابنها، أو سبب كابن زوجها وأبيه، (مكلفاً) فلا يكون الصغير والمعجنون محرباً، وشرط كونه مسلماً ذكرًا ولو عبدًا (وأن تقدر على الزاد والراحلة لها ولها) صالحين لهما؟

(فإن أُيئت) الأنثى (منه) أي المحرب (استنابت) كمعرضوب.

(وإن حجَّت بلا محرب حرم) عليها ذلك (وأجزاءً) حجها.

لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو الصوم ختم فرض الأحكام المتعلقة بأركان الإسلام بهذه الترجمة؛ التينظم فيها مسائل تتعلق بالركن الخامس وهو الحج، فقال (كتاب الحج). وجعل في الترجمة المبدوء بها إحدى وثلاثين مسألةً.

فالمسألة الأولى: هي المذكورة في قوله: (وهو) أي الحج (بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر) فيصـحـ فيـهـ وجـهـانـ الفـتحـ وـالـكـسـرـ، وـالفـتـحـ أـشـهـرـ ثـمـ قال: (وعـكـسـهـ ذـيـ الـحـجـةـ) أي أن الأشهر في حـاءـ ذـيـ الـحـجـةـ الكـسـرـ لاـ الفتـحـ معـ جـواـزـهـ، فيـجـوـزـ أـنـ يـقـالـ: ذـوـ الـحـجـةـ وـذـوـ الـحـجـةـ وـالـكـسـرـ أـشـهـرـ.

ثم ذكر المسألة الثانية قائلاً: (وهو) أي الحج (لغةً) في لسان العرب (القصد إلى من تعظمه) فهو

قصد مخصوص، يكون المتوجه إليه فيه معظمُ.

ثم قال في المسألة الثالثة: (وهو) أي الحجّ (فرض كفاية كل عام) وهذه العبارة هي عبارة ابن حمدان في «الرعاية» وانتقدتها جماعة من حذاق الأصحاب؛ لأن المقصود هو بيان حكم الحجّ، وهذا الذي ذكره هو بيان عمارة بيت الله الحرام، وعمارة بيت الله الحرام تقع بالنفل كعمرمة متتفل بها أو حجّة متتفل بها؛ فيكون حكم عمارة بيت الله الحرام بالعبادات المشروعة فيه فرض كفاية على المسلمين، وأماماً حكم الحجّ فهو واجب على كل أحد بشرطه.

وقد صرّح ابن مفلح في كتاب «الأداب الشرعية» المعروف بالأداب الكبرى، وهو الذي بأيدينا بأنّ: «ما ذكره ابن حمدان هو خلاف ظاهر قول الأصحاب أو أكثرهم». وتجد من المحققين من الأصحاب من عدل عن هذا التعبير فقال: (ويجبان) أي الحجّ وال عمرة (على كل أحد فرض عين بشرطه التي سيأتي ذكرها)، وقد أفاد في بيان غلط من عبر بهذا جماعة من المحققين من الحنابلة منهم الشيخ منصور في «شرح منتهی الإرادات» والشيخ عثمان بن قائد في «هدایة الراغب»، وبحثهما في هذا الموضوع من نفائس التحقيقات في المذهب، ونقل فيه كلاماً عن جماعة من الشافعية كالشيخ خالد الأزهري في «شرحه على جمع الجواب».

ثم قال المصنف رحمه الله: (وهو) أي الحجّ (شرعًا) وهذه الجملة متعلقة بالمسألة الثانية وهي ذكر حقيقة الحجّ لغة وشرعًا؛ لأنّ الأصل أن لا يفصل بينهما لكن هكذا وقع في خط الشارح فذكر التعريف اللغوي ثم ذكر حكمه ثم ذكر تعريفه شرعاً وكانت الجادة كما وقع منه في مواضع عدة أن يتبع التعريف اللغوي بالتعريف الشرعي وهو في خصوص الحجّ المذكور في قوله: ((قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص) يأتي بيانه) وتقديم أن التعبير بالخصوص خلاف ما عليه المحققون، وأن التحقيق أن يعبر بقولنا: (معلوم) فهو التعبير الوارد في الخطاب الشرعي، وبه وقع التعبير في كلام جماعة من الأئمة كالأمام مالك والترمذى رحمهما الله.

فيقال في كل عبادة ومنها (الحجّ): قصد مكة لعمل معلوم في زمن معلوم.

ثم قال في المسألة الرابعة مبيناً منزلة الحجّ: ((وهو أحد أركان الإسلام) ومبانيه) العظام أي التي شيد عليها بناء؛ فإن الإسلام شبةً بالبناء الذي أقيم على خمسة أركان، هي المذكورة في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين» مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس»، واستخرج أهل العلم

من جريان الخطاب على هذه الصورة التعبير بأركان الإسلام، فإن التعبير بأركان الإسلام لا يوجد في الخطاب الشرعي، ولكن استفید من ذكر البناء لأن البناء لا يقوم إلا على أركانٍ؛ فحينئذ عبّروا عن ما يترکب منه الإسلام بالأركان فقالوا: (أركان الإسلام خمسة) ومن جملتها الحج المذكور هنا.

ثم قال في المسألة الخامسة: (وفرض) أي الحج (سنة تسع عند الأكثرين) أي عند أكثر الأصحاب والعلماء وهو الصحيح، فإنه فرض في عام الوفود وهو العام التاسع في آخره، وليس لمن جعله مفروضا قبل ذلك حجّة قوية كما قال ابن القيّم في كتابه «زاد المعاد».

ثم قال في المسألة السادسة: (والعمرة) وهي لغة: الزيارة، وشرعًا: (زيارة البيت على وجه مخصوص) أي معلوم على ما تقدم (يأتي بيانه)، فيفترقان في أن:

- العمرة لا تكون في زمن مخصوص، بخلاف الحج؛ فإنه يكون في زمن مخصوص.
- كما أن الحج يتعلّق بالبيت الحرام وما تبعه من غير الحرم كعرفة، أمّا العمرة فإنّها تتعلّق بالبيت الحرام فقط.

ثم ذكر المسألة السابعة بقوله: ((ويجبان) أي الحج والعمرة (في العمر مرة))؛ فالواجب منهمما على كل أحد في عمره هو أن يأتي بهما مرّة واحدة فما زاد على ذلك فهو نفل.

ثم قال في المسألة الثامنة: (بخمسة شروط) مبيناً أن الحج والعمرة يكونان واجبين بخمسة شروطٍ، ثم شرع يبيّنها شرطاً شرطاً.

فذكر أولها في المسألة التاسعة قائلاً: (أحدها) أي أحد تلك الشروط وهي أولها (الإسلام) فلا يجبان على كافر ولو كان مرتدًا، وإنما يجبان في حق مسلم.

ثم قال في المسألة العاشرة: ذاكراً الشرط ((و) الثاني (العقل) وهم) أي الإسلام والعقل (شيطان للوجوب والصحة) فيجتمعان في معنى واحد وهو كونهما موجبين للحج والعمرة مصححين لهما، وبين ذلك بقوله: (فلا يصحان) أي الحج والعمرة ((من كافر و) لا (مجنوٍ، ولو أحرم عنه) أي المجنون (وليه) ومثل ذلك أن يقال: (ولا يجبان)؛ فهما: لا يجبان ولا يصحان في حق كافر ولا مجنون.

ثم قال في المسألة الحادية عشرة ذاكراً الشرط الثالث: ((و) الثالث (البلوغ))، وبعض الأصحاب يذكر شرط العقل والبلوغ في شرط واحد وهو التكليف؛ لمّا تقرّر عند الأصوليين بأن صفة التكليف تقع باجتماعهما؛ فإذا اجتمع العقل والبلوغ سُمي الموصوف بهما مُكَلِّفاً، فذكره شرطاً واحداً على وجه الطي

و الاختصار؛ لأن التكليف يستكون في العقل والبلوغ معاً.

ثم قال في المسألة الثانية عشرة ذاكرا الشرط الرابع فقال: ((و) الرابع (كمال الحرية)) أي الحرية الكاملة التي لا يتحققها نقص بوجه من الوجوه؛ فلو كان مبعضا وهو عتيق بعض وقل بعض؛ فإن هذا الشرط لا يتحقق، وإنما يتحقق إذا وجدت الحرية الكاملة السالمة من الرّق؛ فتكون نفس الحاج عتيقة غير رقيقة.

ثم قال في تتمة المسألة: (وهما) أي البلوغ وكمال الحرية (سرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة)؛ فإذا وجدوا وجد الوجوب والإجزاء دون الصحة.

ثم فسر ذلك في المسألة الثالثة عشرة فقال: (وهي المشار إليها بقوله: (لكن يصحان) وجد الوجوب والإجزاء وعبر عن معنى قوله دون الصحة بقوله في المسألة التالية: (وهي المشار إليها بقوله: (لكن يصحان) أي الحج والعمرة (من الصغير والرقيق) ولا يجبان عليهما)؛ فيصبح من صغير ورقيق قن غير حرج أن يأتي بالنسك ولكن لا يجبان عليهمما، ولا يجزيان عنهمما، فتلزمهما حجّة الإسلام كما سيأتي.

ثم قال في المسألة الرابعة عشرة: ((ويحرم عن الصغير وليه) في ماله لتعذر النية منه)، وشرط كونه وليه في ماله لأن الحجّ عبادة مركبة من عمل بدن ونفقة مال؛ فلا بدّ أن يكون ولية المتصرف في ماله؛ فهو الذي يحرم عن الصغير لتعذر النية من الصغير إلا إن كان ممِيزاً، فإذا كان الصغير ممِيزاً فإنه في المذهب يُحرِم بإذن ولية.

ثم قال في المسألة الخامسة عشرة: (ولا يجزيان) أي حج الصغير والرقيق (عن حجّة الإسلام وعمرته)؛ فإذا بلغ الصغير وعتق الرقيق لزمهما حجّة وعمره.

ثم قال في المسألة السادسة عشرة مبيناً ذلك: ((إإن بلغ الصغير عاقلاً) أي وجد فيه وصف العقل مع بلوغه ((أو عتق الرقيق قبل الوقوف) بعرفة (أو بعده) أي الوقوف (إن عاد فوق في وقته) أي الوقوف (أجزاء عن حجّة الإسلام))؛ فإذا أعتقد الرقيق قبل الوقوف بعرفة؛ كان يُحرِم من الميقات فإذا كان بين مكة والميقات أعتقد سيده؛ فعند ذلك تجزئه هذه الحجّة عن حجّة الإسلام.

أو أعتقد سيده بعد الوقوف بعرفة؛ لأن يكون وقف فيها قبل غروب الشّمس عبداً رقيقاً؛ فلما دفعوا بعد غروب الشّمس أعتقد سيده؛ فإن عاد إلى عرفة فوقف بعد غياب الشّمس وذلك تابع ليومها أجزاء عن حجّة الإسلام.

ومثله صبيٌّ بلغ؛ فإذا بلغ بعد غروب الشمس عرفة ثم رجع إلى عرفة فوقف بها أجزئه ذلك عن حجّة الإسلام.

وشرطه في المذهب إن لم يكن سعي للحجّ بعد طواف القدوم، فإذا كان قد سعى للحجّ بعد طواف القدوم؛ فإن ذلك لا يجزئه وتلزمـه حجّة جديدة، ولا يجوز له أن يأتي بسعـي جـديـدـ.

فلو قـدـرـ أنـ الصـغـيرـ أوـ الرـقـيقـ لـمـاـ طـافـاـ لـلـقـدـومـ حـالـ كـوـنـهـماـ قـارـنـينـ أوـ مـفـرـدـينـ سـعـيـاـ بـعـدـ ذـلـكـ سـعـيـاـ لـلـحـجـ ثـمـ أـكـمـلـاـ نـسـكـهـماـ حـتـّـىـ بـلـغـاـ عـرـفـةـ،ـ فـلـمـاـ كـانـاـ فـيـ عـرـفـةـ أـعـتـقـ الرـقـيقـ وـبـلـغـ الصـغـيرـ؛ـ إـنـ تـلـكـ الـحـجـةـ لـاـ تـجـزـئـهـماـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ:

- لـتـقـدـمـ شـيـءـ مـنـ الـحـجـ حـالـ كـوـنـهـ فـيـ حـالـ الرـقـ أـوـ حـالـ الصـغـرـ.

- وـعـدـمـ جـواـزـ إـعادـتـهـ؛ـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـحـجـ آـخـرـ بـعـدـ بـلـوغـهـ،ـ وـلـاـ الرـقـيقـ بـعـدـ عـتـقـهـ.

ثـمـ قـالـ الـمـصـنـفـ ذـاكـاـ الشـرـطـ الـخـامـسـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـعـةـ عـشـرـةـ:ـ ((والخامس))ـ مـنـ شـرـوطـ الـحـجـ

((الاستطاعة للاية))ـ يـعـنيـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ـ [آل عمران: ٩٧]

ثـمـ قـالـ:ـ ((وـهـيـ شـرـطـ لـلـوـجـوـبـ دـوـنـ إـلـزـاءـ))ـ أـيـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ الـحـجـ إـلـاـ بـهـ،ـ إـنـ حـجـ غـيرـ مـسـتـطـعـيـ أـجـزـأـهـ ذـلـكـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ؛ـ فـلـوـ كـانـ فـاقـدـ لـلـاـسـطـاعـةـ،ـ وـتـحـاـمـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ حـتـّـىـ قـدـرـ عـلـىـ الـحـجـ مـعـ عـجـزـهـ أـجـزـأـهـ ذـلـكـ.

ثـمـ قـالـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الثـامـنـةـ عـشـرـةـ مـيـنـاـ الـاـسـطـاعـةـ:ـ ((وـهـيـ))ـ أـيـ الـاـسـطـاعـةـ (ـمـلـكـ زـادـ)ـ يـحـتـاجـهـ فـيـ سـفـرـ ذـهـابـاـ وـإـيـابـاـ مـنـ مـأـكـلـ وـمـشـرـوبـ وـكـسـوـةـ)ـ يـعـنيـ مـلـبـوسـ،ـ (ـوـ)ـ مـلـكـ (ـراـحـلـةـ تـصـلـحـ لـمـثـلـهـ)ـ أـيـ بـحـسـبـ حـالـهـ،ـ فـمـاـ يـصـلـحـ لـأـهـلـ الشـرـاءـ وـالـسـعـةـ غـيـرـ ماـ يـصـلـحـ لـأـهـلـ الـفـقـرـ وـالـضـيقـ،ـ وـذـلـكـ (ـفـيـ مـسـافـةـ قـصـرـ مـنـ مـكـةـ لـاـ فـيـ دـوـنـهـ إـلـاـ لـعـاجـزـ)ـ؛ـ فـالـرـاحـلـةـ إـنـمـاـ تـلـزـمـ مـنـ كـانـ مـسـافـةـ قـصـرـ مـنـ مـكـةـ فـمـاـ فـوـقـهـاـ؛ـ فـأـمـاـ مـمـنـ يـكـونـ دـوـنـهـ مـمـنـ يـكـونـ قـرـيبـاـ مـنـ حدـودـ الـحـرـمـ دـوـنـ مـسـافـةـ قـصـرـ؛ـ إـنـ الـرـاحـلـةـ لـاـ تـكـوـنـ وـاجـبـةـ فـيـ وـصـفـ الـاـسـطـاعـةـ إـلـاـ لـعـاجـزـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ مـكـةـ إـلـاـ بـرـاحـلـةـ؛ـ كـانـ يـكـونـ زـمـنـاـ أـوـ مـعـضـوـبـاـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ أـحـوـالـ الـضـعـفـ؛ـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ رـاحـلـةـ تـقـلـلـهـ؛ـ فـمـثـلـهـ مـثـلـ غـيـرـهـ مـمـنـ يـكـونـ فـوـقـ مـسـافـةـ قـصـرـ.

ثـمـ قـالـ:ـ ((أـوـ مـلـكـ مـاـ يـقـدـرـ بـهـ))ـ مـنـ نـقـدـ أـوـ عـرـضـ (ـعـلـىـ تـحـصـيـلـ ذـلـكـ)ـ أـيـ أـنـ يـمـلـكـ زـادـاـ وـرـاحـلـةـ،ـ أـوـ أـنـ يـمـلـكـ مـاـلـاـ نـقـدـيـاـ مـنـ درـاهـمـ أـوـ عـرـضـاـ مـنـ عـرـوـضـ التـجـارـةـ وـأـعـيـانـهـ يـيـادـلـ بـهـ لـيـحـصـلـ عـلـىـ زـادـاـ وـرـاحـلـةـ،ـ

فإذا كان كذلك فمثلك كمثل مالك الراحلة والزاد.

ثم قال في المسألة التاسعة عشرة مبيناً ما يتعلّق بشرط الراحلة والزاد؛ قال: ((بشرط كونه) أي الزاد والراحلة (فاضلاً)) أي زائداً ((عما يحتاجه من كتب) علم، (و) عن (مسكن) يصلح لمثله، (و) عن (خادم) لنفسه، (و) عن مؤنته، (و) عن (مؤنة عياله على الدوام) من عقار أو بضاعة أو صناعة أو نحوها) ويجمع ذلك عند الحنابلة كونه فاضلاً عن ثلاثة أشياء:

أولها: النّفقات الشرعية كمؤنته ومؤنة عياله.

وثانيها: الواجبات من الديون لله أو لغيره، الله مثل الكفارات والنذور.

والثالث: ما به حاجة إليه، وهذه الحاجة تزيد عمّا يتعلّق بالنّفقات وما يتعلّق بالديون مثل ما قال : ((من كتب) علم، (و) عن (مسكن) يصلح لمثله) فإنّ هذه من الحاجات وهذه الشروط الخمسة يجمعها بيان مشهوران للعلامة عثمان بن قائد ذكرها في «هدایة الرّاغب»:

الحجُّ والعمرَةُ واجْبٌ
في العُمُرِ مَرَّةٌ بلاَ تَوَانِي
عَقْلٌ بُلُوغٌ قُدْرَةٌ حَلِيَّةٌ
بِشَرْطِ إِسْلَامٍ كَذَا حُرِيَّةٍ

وهذه الشروط الخمسة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول شروط وجوب وصحة وهما: الإسلام ، والعقل.

والثاني شروط وجوب وإجزاء وهما: البلوغ ، وكمال الحرية.

والثالث شرط وجوب فقط وهو: الاستطاعة.

ثم قال المصنف في المسألة العشرين: ((فمن كملت له هذه الشروط) المذكورة (لزمه السعي فوراً)) أي وجب عليه الإتيان بالحجّ وال عمرة على الفورية.

والفورية - عند الأصوليين والفقهاء - هي: المبادرة إلى الفعل في أول أوقات إمكانه.

ثم قال المصنف: ((إن كان في الطريق آمنٌ) يمكن سلوكه ولو بحرًا أو غير معتمد بلا خفارة) أي إذا كان ذلك السلوك واقعاً في طريق معروف آمن، أو طريق غير معتمد للسلوك ولكن لا يتخطّف هجوم عدو فيه بلا خفارة يعني بلا حراسة، فالخفارة هي الحراسة.

وما يقع في كتب الفقهاء من قولهم الخفارة - وتلث - غلط؛ لأنّ التي يثبت هي المال الذي يعطاه

أولئك فذلك يجعل يسمى خفارة وخفارة وخفارة.

وأمّا نفس الحراسة فإنّما تضم وفتح خاؤها فقط.

ثم قال في المسألة الحادية والعشرين: (إِنْ لَمْ يُمْكِنْ سُلُوكَهُ) أي سلوك الطريق (إِلَّا هُنَّا) أي إلا بالحراسة (لَمْ يُجْبَ) أي الحجّ وال عمرة (-ظاهر كلام المتهي - ولو كانت يسيرة) أي ولو كانت الخفارة المحتاج إليها يسيرة؛ فإذا كان الطريق لا يمكن سلوكه إلا بحارسين لم يجب حينئذ، بل الوجوب يتحقق بانتفاء الحاجة إلى الخفارة بالكلية ثم قال: (خَلَافًا لِلْمُوقَفِ) أي ابن قدامة (**والمسجد**) ابن تيمية وهما المعروفان عند الحنابلة بالشیخین؛ (فَإِنَّهُمَا قَالَا: إِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً لِزَمْهِ) أي إن كانت الخفارة المحتاج إليها يسيرة لا كثيرة لزمه (قاله في «الإقناع»).

وتقدير كونها يسيرة مرده إلى العُرف؛ فإذا كان الخامسة أو العشرة من الحرس يسيراً اندراج فيما ذكراه، وإن لم يكن يسيراً لم يجري على قولهما أيضاً.

ثم قال في المسألة الثانية والعشرين: (إِنْ عَجَزَ عَنْهُ) أي السعي إلى النسك (من كملت له هذه الشروط المذكورة (لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) أي شفاوه في العادة الجارية، لا في القدرة الإلهية (كزمانة) وهي المعروفة في لساننا بالشلل، وسميت زمانة لطول الزمن بعدم تغيير حال صاحبها، (ونحوها لزمه أن يقيم نائباً حراً) أي من يقوم مقامه ((ولو) كان النائب (امرأةً) عن رجل ولا كراهة) في ذلك؛ فإنّ المرأة تقوم مقام الرجل في أداء النسك.

ثم قال في المسألة الثالثة والعشرين مبيناً مبدأ نسكمها حال نيابتهم: (يَحْجُجُ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ) أي النائب ((من حيث وجباً) أي الحجّ وال عمرة؛ فيكون ابتداء سير النائب من بلد المستنيب) أي العاجز عن الحجّ لكبر أو مرض لا يرجى برؤه.

(أو من البلد الذي أيسَرَ فِيهِ) أي الذي وجد فيه قدرة على إنابة غيره بماله، فلو قدر أن العاجز بلده الرياض؛ فإنّ من يقوم مقامه يبتدىء نسكه، ويكون من أهل هذا البلد لأنّ الحجّ وال عمرة واجبنا عليه فيه ولو كان هذا العاجز انتقل من الرياض في تجارة إلى بلدٍ قريب منها وأيسَرَ فيه ووجد فيه مالاً؛ فأناب أحداً منه جاز، وكذا عند الحنابلة بلد قريب من بلد العاجز.

والقرب عندهم ضابطه أن يكون دون مسافة قصر فلو كان العاجز في الرياض؛ فأناب من هو دون مسافة قصر من بلد آخر؛ فإنّ حكمه حكم بلدٍ يلحق به فلو أقامه من بلدٍ قريبٍ من الرياض دون مسافة

قصر صحّ كذلك في المذهب.

ثمّ قال في المسألة الرابعة والعشرين: ((أي الحجّ)) ((ممن لم يحج عن نفسه حجّ عن فرض غيره ولا عن ندره ولا) عن (نافلة) حيًّا كان المحجوز عنه أو ميتا؛ فمن لم يحجّ؛ لم يجز له أن يحجّ عن غيره فرضاً ولا نفلاً، سواء كان المحجوز عنه حيًّا أو ميتاً.

ثمّ قال في المسألة الخامسة والعشرين: ((إإن فعل) أي حجّ عن غيره قبل نفسه (انصرف إلى حجة الإسلام))؛ فلو أنه توكل عن غيره في إرادة الحجّ عنه ولم يكن قد حجّ على نفسه فإنّ حجّته تلك تنصرفُ أي تحوّل إلى كونها حجّة الإسلام عنه، ويبقى في ذمتّه حجّة لمن أخذ المال منه أو يردد له مثل ماله الذي حجّ به.

ثمّ قال في المسألة السادسة والعشرين: ((وتزيد الأثنى) أي المرأة (على الرجل (شرط سادسا) للحج والعمرة (وهو أن تجد لها زوجاً أو محرماً)) كذا عبارة المصنف والمعروف في كلام الأصحاب (أن تجد لها محرماً من زوج أو غيره) فإنّ زوج محرم للمرأة. أو يكون العطف في قوله: (أو محرماً) من عطف العام على الخاصّ.

إذا وجدت المرأة محرماً من زوج أو غيره، وغيره (هو من تحرم عليه على التأييد) أي على الأبد (بنسب كأبيها وابنها أو سبب) أي بسبب شيء (كابن زوجها وأبيه)؛ فإنّهما يقumen مقام الزوج في المحرمية.

ثمّ قال في المسألة السابعة والعشرين مبيناً شرط المحرم: ((مكلفاً) أي جامعاً بين العقل والبلوغ (فلا يكون الصغير والمجنون محرماً).

ثمّ قال في المسألة الثامنة والعشرين مبيناً شرطاً آخر له: ((وشرط كونه) أي المحرم (مسلمًا ذكرًا ولو عبدًا)؛ فلا بدّ أن يكون المحرم متّصفاً بثلاث صفاتٍ: أولها: أن يكون ذكرًا لأنّ الأنثى لا تكون محرماً. وثانيها: أن يكون مكّلفاً؛ فلا يكون صغيراً ولا مجنوناً. وثالثها: أن يكون مسلماً؛ فإنّ الكافر لا يكون محرماً.

ثمّ قال في المسألة التاسعة والعشرين: ((وأن تقدر على الزاد والراحلة لها وله) مبيناً شرطاً يتعلق بالاستطاعة المرأة وذلك بأن تكون قادرة على الزاد والراحلة لها هي ولمحرمهما؛ بشرط أن يكونا

(صالحين لهم) أي من يصلاح بهما بحسب حالهما من السعة في العيش أو الضيق.

ثم قال في المسألة الثلاثين: ((فإن أيسَتِ الأُثْنَى)) أي انقطع رجاءها ((منه)) أي المحرم (استتابت))

أي أقامت نائباً مقامها، (كمعذوب) أي كحال من لا يرجى برؤه كالمعذوب، وهو من به ثقل شديد لا يمكن أن يركب معه على الدابة ويشق ذلك عليه.

ثم قال في المسألة الحادية والثلاثين: ((وإن حجّت) المرأة ((بلا محرم حرم) عليها ذلك) أي حرم فعلها الحج ((وأجزاً) حجها) أي برئت ذمّتها من الطلب وسقط عنها الطلب مع لحقوق الاثم بها لأنّها حجّت بدون محرم.



(فصلٌ)

(والمواقيت) جمع ميقات، وهو لغةً: الحدّ،

وعرفاً: (موضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصةٍ) من حجّ وغيره.

والكلام هنا في الحجّ وال عمرة.

(فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام وهي أبعد المواقت من مكة.

(و) ميقات أهل الشام وأهل مصر و أهل المغرب: الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة،

قرية كبيرة جامعة على طريق المدينة.

(و) ميقات أهل اليمن: يَلْمِلَمْ جبلٌ معروف.

(و) ميقات أهل نجد الحجاز و نجد اليمن و ميقات أهل الطائف: قَرْن بفتح القاف و سكون الراء، جبل، ويقال له قرن المنازل و قرن الثعالب.

(و) ميقات أهل المشرق العراق و خراسان و باقي الشرق: ذات عرق، وهي قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة،

وعرق هو الجبل المشرف على العقيق. ذكره في «الإقناع».

(وهذه) المواقت لأهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها.

وكلّها ثبتت بالنّص.

(ومن منزله دونها) أي دون هذه المواقت من مكة (فميقاته منه) أي من منزله لحجّ و عمرة.

(ويحرّم من بمكة لحجّ منها) أي مكة.

(ويصحّ أن يحرم لحجّ من الحل) كعرفة (ولا دم عليه).

ويحرّم من بمكة (ال عمرة من الحل)،

ويصحّ أن يحرم بها (من مكة، وعليه دم) لتركه واجباً كمن جاوز ميقاتاً بلا إحرام.

عقد المصنف فصلاً آخر من الفصول المندرجة في أحكام الحجّ، ذكر فيه مواقت الحجّ وأورد فيه

اثنتا عشرة مسألةً.

فالمسألة الأولى: هي المذكورة في قوله ((والمواقن) جمع مواقن، وهو لغة الحد، وعرفًا): أي في عُرف الشرع: (مواقع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة من حجّ وغيره) وتقديم أن المعهود في الخطاب الشرعي قولٌ: معلومة.

ثم قال: (والكلام هنا في الحجّ والعمرة) فالذكور في هذه النبذة هي مواقع الحجّ والعمرة. وعدل المصنف عن قوله: (شرعًا) إلى قوله: (عرفًا)، في بيان المواقن للإنابة إلى أن ترتيب المواقن في الصلاة والحجّ وغيرها زمانٍ ومكانٍ، وبيان أنواعه هو من تصرف أهل العلم فيه، فإنهم لتقريرهم العلم جعلوا مواقع الصلاة والحجّ وغيرها مرتبةً فيما يتعلّق بأماكن وأزمنة معينة. فعدل المصنف عن هذا مع كون أصل تعينهما سواءً ما كان منها زمانياً أو ما كان مكانياً مرده إلى خطاب الشرع.

ثم قال في المسألة الثانية مبيّناً أول المواقن: (فمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ) بضم الحاء وفتح اللام وهي أبعد المواقن من مكة) وصارت اليوم ملحقةً بالمدينة النبوية؛ فبلغ عمران المدينة إليها. كان الفقهاء يقولون: إنّ بينها وبين المدينة ستة أو سبعة أميال، ثم صارت لاحقةً بالمدينة مقتربةً بها وهي أبعد مواقن الحاج من مكة.

ثم قال في المسألة الثالثة: ((و) مِيقَاتُ أَهْلِ (الشَّامِ وَ) أَهْلِ (الْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةِ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، قرية كبيرة جامدة على طريق المدينة) وهي قريبةٌ من رابع. ويوجد في كلام بعض الفقهاء القدماء؛ قولهما: (وقد عدل الناس عنها إلى الإحرام من رابع لأنّها صارت قريةٌ خربة) فهذا كان قبل مدةٍ مديدة، أمّا اليوم فقد أعيد عمارة المواقن فيها؛ فالناس يحرمون اليوم من الجحفة لا من رابع.

ثم قال في المسألة الرابعة: ((و) مِيقَاتُ (أَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمْ) جبلٌ معروف) وقيل: هو الوادي الواقع أسفل الجبل، والعرب قد تسمّي الوادي والجبل باسم واحدٍ لاتصالهما.

ثم قال في المسألة الخامسة: ((و) مِيقَاتُ أَهْلِ (نَجْدِ الْحِجَازِ وَ) نَجْدِ (الْيَمَنِ وَ) مِيقَاتُ أَهْلِ (الْطَّائِفِ: قَرْنِ)) ونجد العرب كثيرة، وكلّ ما ارتفع عن تهامة يسمى نجداً. ونجد العرب عشرة وقيل اثنا عشر ومنها: نجد الحجاز، ونجد اليمن.

ثم قال المصنف مبيّناً ميقااتهم قرن (بفتح القاف وسكون الراء، جبل ويقال له: قرن المنازل، وقرن

الشعال)، وهذا الذي ذكره جماعة من المحدثين والفقهاء من أن قرن المنازل هو قرن الشعال؛ قوله من لا يعرف منازل العرب.

وقد ذكرت لكم قبل أن الأماكن التي علقت بها الأحكام يرجع في أسمائها إلى العرب لأنهم أهلها. كما ذكرت لكم حينئذ أن من يسمى الجبل المعروف بمكة: جبل النور؛ قد أحدث تسمية لا تعرفها العرب؛ فإنّ العرب يسمون هذا الجبل: جبل حراء، وقولهم: غار حراء على تقدير: غار جبل حراء، والناس اليوم يظنون أن اسم الجبل: جبل النور، وأن اسم الغار: غار حراء، وهذا غلط؛ بل الجبل: جبل حراء، والغار منسوب إليه، وأما جبل النور فاسم محدث.

ومثله قولهم: (ويقال له: قرن المنازل، وقرن الشعال)، فإنّ قرن الشعال بعيد عن قرن المنازل،

فقرن المنازل هو الذي يسمىاليوم: بالسيل الكبير.

وأما قرن الشعال؛ فهو حييل صغير في ناحية مني من جهة عرفة؛ ذكره الأزرقي في «أخبار مكة». وفي «فتاوي» العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله أنه سُأله عن ذلك أهل مكة فدلّه شيخ الأشراف بها - وأظنه سماه: الشريف فواز -، على ذلك الموضع، وحقق له وجوده في ميّن، وأن قرن الشعال الذي يعرف بهذا الإسم هو الموضع المعروف في جهة مني.

أما قرن المنازل فهو اسم لميقات المعروف بالسيل الكبير؛ فليس موضعًا واحدًا؛ بل هما موضعان مفترقان، توهم أنهما اسماً لموقع واحد لأجل وجود كلمة (قرن) فيهما.

ثم قال في المسألة السادسة: ((وميقات أهل (المشرق) العراق وخراسان وباقى الشرق: ذات عرق)، وهي قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة) وكانت خربة حينئذ، وأما اليوم فقد أقيم فيها ميقات يسمى: بالضّريبة واسمها اليوم بقرية الضّريبة.

ثم قال: (وعرق هو الجبل المشرف على العقيق. ذكره في «الإقناع» وأصل (العرق) عن العرب ما استطال من رمل أو جبل ودق؛ فيسمونه عرقاً).

ثم قال في المسألة السابعة: ((وهذه) المواقت (لأهلها)) أي لمن عين لهم من المذكورين آنفًا، ((ولمن مر عليها) من غير أهلها)؛ فلو مر أحد من أهل الشام على ميقات أهل نجد أحرم منه وكذا غيره.

ثم قال: (وكلها) أي تلك المواقت (ثبت بالنص) عند الحنابلة لاختلاف أهل العلم في ميقات ذات عرق؛ هل ثبت بالنص أم بالاجتهاد؟ قوله.

فمذهب الحنابلة أنه ثبت بالنص لا بالاجتهاد؛ أي نصّ عليه النبي ﷺ ولم يثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه، وإنما اجتهاد عمر رضي الله عنه واقع موافقاً للنص.

ثم قال في المسألة الثامنة: ((ومن منزله دونها) أي دون هذه المواقت من مكة (فميقاته منه) أي من منزله لحج وعمرة) فمن كان دون الميقات كأهل جدة وغيرهم؛ فإنهم يحرمون من منازلهم لحج وعمره.

ثم قال في المسألة التاسعة: (ويحرم من بمكة) أي الذين بمكة ((لحج منها) أي مكة) لأداء نسك الحج من مكة.

ثم قال في المسألة العاشرة: ((ويصح) أن يحرم لحج من (الحل) كعرفة (ولا دم عليه)) فلو أراد المكي أن يحرم للحج من الحل وخرج إلى عرفة أو الجعرانة وأحرم للحج من هناك صحيح ذلك، ولا دم عليه مع كون ميقاته هو مكة نفسها.

ثم قال في المسألة الحادية عشرة: ((ويحرم من بمكة (لعمرة من الحل)) فإذا أراد المكي أن يعتمد لم يجز له أن يحرم بعمرته من الحرم، بل لا بد أن يخرج من الحرم إلى الحل؛ فيحرم بالعمرة من الحل فالمكي يحرم للعمرة من الحل ويحرم للحج من الحرم.

ووجه ذلك: طلب تحصيل الجمع بين الحل والحرم في النسرين، فالمكي إذا أحرم للحج من مكة سيخرج إلى الحل للوقوف بعرفة.

وأما في العمرة فإنه إذا أحرم من مكة لم يخرج إلى الحل؛ فجعل فرض ميقاته في العمرة من الحل ليجمع بين الحل والحرم في نسكيه.

ثم قال المصنف في المسألة الثانية عشرة: ((ويصح) أن يحرم بها (من مكة، وعليه دم) لتركه واجباً كمن جاوز ميقاتاً بلا إحرام) فلو أحرب المكي للعمرة من مكة صحت عمرته وعليه دم لتركه واجباً، كمن يجاوز الميقات بلا إحرام فإنه عليه دم؛ لأنّه يجب عليه في المذهب أن يحرم إذا مر بالميقات إلا من كانت حاجته متكررة كخطاب ونحوه.



(فصل) في الإحرام

(وسن لمريد الإحرام، وهو) نية الدخول في التحريم، وشرعًا: (نية النسك، غسل أو تيمم) لعدم ماء أو لعجز عن استعماله نحو مرض، ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام.

(وسن له أيضًا) تنظف) بأخذ شعره وظفره، وقطع رائحة كريهة.

(وسن له) (تطيب في بدن) بما تبقى عينه كمسك، أو يبقى أثره كماء ورد ونحوه. (وكره) لمريد الإحرام تطيب (في ثوب)، وله استدامة لبسه.

(وسن له) (لبس إزارٍ ورداء أبيضين نظيفين) جديدين أو غسيلين، فالرداء على كتفيه والإزار على وسطه، ويكون لبسه ذلك (بعد تجُّرد ذَكِير عن محيط) كقميص وسرويل وخف.

(وسن إحرامه عقب صلاة فرض أو) صلاة (ركعتين نفلاً) نصًا (في غير وقت نهي) لتحريم النفل إلَّا.

(ونيتها) أي الإحرام (شرط) لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»،

ويخier من يريد الإحرام بين الإحرام بين ثلاثة أشياء: التمتع، والإفراد، والقرآن.

(وأفضل) هذه (الأنساك) الثلاثة (التمتع) نصًا، (وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج) وهي شوأْل وذو القعدة وعشر من ذي الحج (ثم بعد فراغه) أي تحلله (منها) أي العمرة (يحرم بالحج) في عامه. (والإفراد) يلي التمتع في الأفضلية، وكيفيته (أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه) أي الحج (يحرم بالعمره،

والقرآن) يلي الإفراد في الفضيلة وصفته (أن يحرم بهما) أي بالحج والعمرة (معًا) أي في مرة واحدة (أو يحرم بالعمرة) أولاً (ثم يدخله) أي الحج (عليها) بشرط أن يكون إدخاله عليها (قبل الشروع في طوافها) أي العمرة،

ولا يشترط لإدخاله عليها: كونه في أشهر الحج، ولا كونه قبل طوافها لمن معه الهدى.

قال في «المنتهى»: «ويصح من معه هدى ولو بعد سعيها». انتهى.

ومن أحزم به ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها؛ لأنَّه لم يرُدْ به أثر، ولم يستفد به فائدة.

ومن أحرم وأطلق بأن نوى الإحرام فقط ولم يعين نسكاً صحيحاً إحراماً، وصرفه لما شاء من الأنساك، وما عمل قبل ذلك فهو لغو.

(وسن) له (أن يعين نسكاً) في ابتداء إحرامه من عمرة أو حجّ أو قران ويلفظ بما عينه.

(و) سن له (أن يشترط فيقول: «اللهم إني أريد النسك الفلافي؛ فيسره لي، وتقبّله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني») فيستفيد بذلك أنه متى حبس بمرض أو عدو أو نحوهما حل ولا شيء عليه نصاً ولو قال: فلي أن أحل، خير.

(إذا انعقد) الإحرام (لم يبطل إلا بالردة) لا بجنون وإغماء وسكر وموت.

ولا ينعقد مع وجود أحدها (لكن يفسد) الإحرام (بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول) ويأتي في آخر المحظورات، (ولا يبطل؛ بل يلزم إتمامه والقضاء) على الفور.

عقد المصنف فصلاً آخر من الفصول المnderجة في الأحكام المتعلقة بالحج ترجمته بقوله: ((فصل)) في الإحرام) وذكر فيه اثنتين وثلاثين مسألة.

فالمسألة الأولى: هي المذكورة في قوله: (وسن لم يريد الإحرام) أي قاصد الإحرام ثم عرفه فقال (وهو) أي لغة (نية الدخول في التحرير، وشرعها: (نية النسك)) فالإحرام هو نية النسك، ولو لم يوجد لبنته المعتمد من رداء وإزار، فإذا نوى النسك من حجّ أو عمرة فقط صار محراً.

فيسنّ لمن أراد النسك (غسل أو تيمم) وهو مستحبان، فإنّ من الأغسال المستحبة عند الحنابلة الغسل للإحرام وإن عجز عنه (العدم ماء أو لعجز عن استعماله نحو مرض) فإنه يتيمّ.

ثم قال في **المسألة الثانية:** (ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام) أي لو أحدث حدثاً بين الغسل والإحرام فإن ذلك لا يضره لأن هذا الغسل غسل مستحب، وليس غسلاً لرفع حدث.

ثم قال في **المسألة الثالثة:** (و) سن له أيضاً (تنظف) بأخذ شعره من إبط أو غيره (وظفره وقطع رائحة كريهة).

ثم قال في **المسألة الرابعة:** (و) سن له (تطيب في بدن) أي تطيب رائحة بدنـه (بما تبقى عينه) أي عين ذلك الطيب (كمسك، أو يبقى أثره) مع زوال عينه (كماء ورد ونحوه)؛ فيتطيب في بدنـه بما شاء مما يبقى عينه أو يبقى أثره.

ثم قال في المسألة الخامسة: (وكره) لمزيد الإحرام تطيبُ (في ثوب) فالتطيب في البدن للمحرم سُنة وأمّا في الثوب فإنّه مكرورة.

ثم قال في المسألة السادسة: (وله استدامة لبسه) أي للحرم استدامة لبس ثوبه المطيب، فإذا طيب ثوبه قبل دخوله في نسكه ثم لبسه؛ فلا يضر بقاء الطيب عليه، فإن الاستدامة غير الابتداء في هذه الحال. فلو أراد أن يطيب ثوبه بعد دخوله في نسكه كان ذلك محرماً عليه، وشرطه عند الحنابلة في استدامة لبسه عدم نزعه، فإن نزعه لم يجز له أن يلبسه حتى يغسله، فلو أن المحرم طيب ثوبه قبل دخوله في نسكه ثم لبسه ثم نوى، ثم أراد بعد ذلك أن ينزع ذلك الثوب؛ فإنه لا يجوز له أن يلبسه حتى يغسل الطيب؛ لأنّه إنما اغتررت له استدامته حال كونه ملبوساً له قبل دخوله النسك وهو مطيب، وأمّا إذا أراد أن يلبسه بعد نزعه عليه فكأنّه يلبس ثوباً فيه طيب، وذلك محرم عليه فلا بدّ أن يغسل ذلك الطيب.

ثم قال في المسألة السابعة: (و) سن له (ليس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين) جديدين أي لم يلبسا من قبل (أو غسيلين) أي قد ليسا ثم طيباً بغسلهما (فالرداء على كتفيه) أن يجعله على كتفيه (والإزار على وسطه).

ثم قال في المسألة الثامنة: (ويكون لبسه ذلك) (بعد تجريد ذكر عن محيط) كقميص وسراويل وخف فيجب على الذكر عند إرادته الإحرام أن يتجرّد من لبس المحيط لأنّه من المحظورات الإحرام وسيأتي ذكره.

ثم قال في المسألة التاسعة: (و) سن (إحرامه) أي مرید النسك (عقب صلاة فرض أو) صلاة (ركعتين نفلاً نصاً) عن الإمام أحمد رحمه الله، فيحرم بعد صلاة تكون هذه الصلاة: صلاة فرضٍ كظاهر أو عصر؛ فإن لم يوافق فرضاً صلّى ركعتين نفلاً لإحرامه.

ثم قال في المسألة العاشرة: (في غير وقت نهي) لتحرير النفل إذا فلا يجوز له أن يصلّي تلك الركعتين في وقت النهي؛ لأنّ الصلاة في وقت النهي متوفلاً بهذا لا تجوز عند الحنابلة.

ثم قال في المسألة الحادية عشرة: (ونيه) أي الإحرام (شرط) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه واللفظ للبخاري، فنية الإحرام شرط لوجوده وصحته، وهي كافية في انعقاد النسك؛ فلا يحتاج معها إلى تلبية ولا سوق هدي، فإذا نوى الحاج بقلبه الدخول في نسكه انعقد نسكه ولو لم يلبّ.

ثم قال في المسألة الثانية عشرة: (ويخير من يريد الإحرام بين الإحرام وبين ثلاثة أشياء: التمتع،

والإفراد، والقرآن) أي بين ثلاثة أنواع من النسخ، وهو تفسير لقوله ثلاثة أشياء.

فأفضل أنساك الحجّ الثلاثة عند الحنابلة هو نسك التمتع ...

ثم قال المصنف ذاكرا المسألة الرابعة عشرة: مبينا صفة التّمتع (وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ) وهي شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجّ) فيُحرم في العمرة فيها (ثم بعد فراغه) أي تحلّله منها) أي العمرة (يحرم بالحجّ) في عامه) فيبتدىء بأداء العمرة تامةً حتّى يتحلّل منها بالكليل؛ ثم يحرم بعد ذلك بالحجّ.

ثم قال في المسألة الخامسة عشرة: ((والإفراد) يلي التمّتع في الأفضلية) فالمرتبة الثانية في التفضيل بين الأنساك هي للإفراد.

ثم قال في المسألة السادسة عشرة: (أي الإفراد (أي يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه) أي الحج (يحرم بالعمرة)) فيكون أولاً حاجاً فإذا فرغ من الحج في زمانه أحρم بعد ذلك بعمره بعد حجه. وهذا الذي ذكره رحمة الله هو باعتبار حال الناس؛ فإن العادة الجارية عند الناس أن يحرموا بعمره بعد الحج طلباً لحصول نسك العمرة لهم بعد فراغهم من الحج، وإلا فحقيقة الإفراد الاقتصر على الحج، فإذا حج الناسك وفرغ من نسكه سُمي ذلك إفراداً سواءً جاء بعمره أم لم يأت بعمره.

ثم قال في المسألة السابعة عشرة: ((والقرآن) يلي الإفراد في الفضيلة) فمرتبته هي الثالثة من المراتب في التفضيل فأفضل الأنساك عند الحنابلة التمتع ثم الإفراد ثم القرآن.

وقال في المسألة الثامنة عشرة: (وصفته) أي صفة القرآن ((أن يحرم بهما) أي بالحج والعمره (معاً) أي في مرة واحدة) فيجمع بين نية النسكين معاً ((أو يحرم بالعمره) أولاً (ثم يدخله) أي الحج (عليها)) فقد يكون أحقر العمرة ثم أدخل عليها الحج.

وقوله في هذه المسألة مبيناً القرآن وصفته غير تعبيره في المسألة السابقة مبيناً الإفراد إذ قال: (وكيفيته) فجعل الاسم الذي يدل على الإثبات بأحد النسرين مرة كيفية، ومرة صفة، والمناسب تسمية ذلك صفة، فالأوفق إتحاد تعبيره بأن يقول في كلّ: (وصفته كذا وكذا)، لأن يقول مرّة: وكيفيته كذا وصفته كذا.

ثُمَّ قال في المسألة التاسعة عشرة: (شرط أن يكون إدخاله عليها) أي إدخال الحجّ على العمرة
((قبل الشروع في طوافها) أي العمرة) فقد يكون قد نوى العمرة ثُمَّ لِمَا قرُب من البيت الحرام ولِمَا يشرع

في الطّواف نوى الحجّ معها؛ فحينئذٍ يصحّ القرآن منه.

ثم ذكر في المسألة العشرين: (ولا يشترط لإدخاله) أي الحجّ (عليها: كونه في أشهر الحجّ) أي لا يشترط لإدخال الحجّ كون وقوع تلك العمرة في أشهر الحجّ، (ولا كونه) أي ذلك الإدخال (قبل طوافها لمن معه هدي) أي ممن ساق الهدي .

المسألة الحادية والعشرون: (قال في «المنتهى»: «ويصحّ ممن معه هدي ولو بعد سعيها». انتهى) فمن ساق الهدي يصحّ له أن يقرن بين الحجّ والعمرة ولو بعد سعيها، بخلاف من لم يسوق الهدي فمن لم يسوق الهدي فلا بدّ أن يكون إدخاله الحجّ على العمرة قبل الشروع في طوافها.

ثم قال في المسألة الثانية والعشرين: (ومن أحرم به) أي بالحجّ (ثم أدخلها) أي العمرة (عليه لم يصحّ إحرامه بها؛ لأنّه لم يرُدْ به أثُرُّ، ولم يستفد به فائدة) أي لم يرد بهذا الفعل أثُرُّ، وإنّما ورد في عكسه فيمن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحجّ، أمّا من حجّ فلم يرد أثر في إدخال العمرة عليه، ولم يستفد به فائدة لأنّ ذلك لا يزيل عنه اسم الإفراد بل يبقى مفرداً؛ لأنّه جاء بحجّ ثم أتبعه بعمرٍ.

ثم قال في المسألة الثالثة والعشرين: (ومن أحرم وأطلق بأن نوى الإحرام فقط، ولم يعين نسكاً صحيحاً إحرامه) وهو المسمى عندهم بالإحرام المطلق؛ بأن ينوي الدخول في النسك لكن لا يعينه فهو تمتّع أم قران أم إفراد صحيحة إحرامه (وصرفه لما شاء من الأنساك) فهو مخيّر بين التّمتع والقران والإفراد.

(وما عمل قبل ذلك فهو لغو) أي ما عمل من الأفعال قبل ذلك فهو لغو، لا يعدّ في حقيقة نسكه، وإنّما إذا صرف النسك إلى نسك معين فعيّنه تمتّعاً أو عينه قراناً أو عينه إفراداً؛ لزمه أعماله التي تتعلق بصفته.

ثم قال في المسألة الرابعة والعشرين: ((وسن له)) أي لمزيد الإحرام (أن يعين نسكاً) في ابتداء إحرامه من عمرٍ أو حجّ أو قران) فيعين نسكه.

ثم قال في المسألة الخامسة والعشرين: (ويلفظ بما عينه) أي ينطق بما عينه من نسٍك، وهذا التلفظ هو تلفظٌ بنسٍك؛ لا تلفظ بنية بل هو نطقٌ بالنـسك المراد من تمتّع أو قران أو إفراد.

ثم قال في المسألة السادسة والعشرين: ((و سن له (أن يشترط))) أي في ابتداء الإحرام وصفة ذلك الاشتراط هي المذكورة في قوله: (فيقول: «اللّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ النـسكَ الْفَلَافِي؛ فَيُسْرِهِ لِي، وَتَقْبَلَهُ مِنِّي، وَإِنْ جَسَنِي حَابِسٌ فَمَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي») وهذا هو المسمى بالاشتراط في النـسك.

ثم قال في المسألة السابعة والعشرين: (فِي سُتُّ فِيدَ بِذَلِكَ) أي منفعة الاشتراط (أَنَّهُ مَتَّ حُبْسَ بِمَرْضٍ أَوْ عَدُوًّا أَوْ نَحْوَهُمَا حَلٌّ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ نَصًا) عن الإمام أحمد رحمه الله فمن اشترط في نسكه ثم حبس ومُنْعِ من إتمامه لمرضٍ أو عدوٍ أو نحوهما؛ فإنما يحلٌ من نسكه ولا شيء عليه.

ثم قال في المسألة الثامنة والعشرين: (وَلَوْ قَالَ فَلِي أَنْ أَحْلَ خُيْرٍ) أي خير بين حل إحرامه وبين إتمام نسكه، فيكون مخيراً بين هذا وذاك.

ثم قال في المسألة التاسعة والعشرين: ((وَإِذَا انْعَدَ) الْإِحْرَامَ (لَمْ يَطْلِ إِلَّا بِالرَّدَّةِ) أي بالخروج من الإسلام (لَا بِجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ وَسُكُرٍ وَمَوْتٍ).

ثم قال في المسألة الثلاثين: (وَلَا يَنْعَدُ مَعَ وَجْهَهُ) أي لا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء أو السكر أو الموت.

ثم قال في المسألة الحادية والثلاثين: ((لَكِنْ يَفْسُدُ) الْإِحْرَامَ (بِالوَطَءِ فِي الْفَرْجِ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ) ويأتي في آخر المحظورات) أي مما يفسد الإحرام وقوع الوطء في الفرج قبل التحلل الأول في أعمال العاشر التي ستأتي، ويأتي في آخر المحظورات.

ثم قال في المسألة الثانية والثلاثين: (وَلَا يَبْطِلُ) أي لا يبطل نسكه ((بِلْ يَلْزَمُ إِتْمَامَهُ وَالْقَضَاءَ) على الفور) وهذا من الموضع التي فرق فيها الحنابلة وغيرهم بين الفاسد والباطل.

فالباطل في الحج ما لا يلزم معه الإتمام، ولا يصح ذلك الحج منه؛ كمن ارتد حال حجه فمن ارتد حال حجه لم يصح منه الإتمام.

وأما الفاسد فهو الذي يجب عليه الإتمام فيه كمن وطء في الفرج قبل التحلل الأول؛ فإنه يجب عليه أن يُتَمَّ نسكه، وعليه أن يقضي؛ فيخرج إلى الحل ويحرم ليباشر طواف الزيارة محرماً من حل، ويُتَمَّ حجّه وعليه شاة ثم يحج من العام القابل.



فصلٌ

(ومحظورات) أي ممنوعات (الإحرام) أي المحرمات بسببه (تسع):

أحدها: (إزالة شعر) من جميع البدن بحلق أو غيره.

(و) الثاني (تقليم ظفر يد أو رجل) بلا عذر كما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما فلا فدية.

(و) الثالث (تغطية رأس ذكر) إجمالاً والأذنان منه، فمتى غطاه ولو بقرطاس به دواء أو لا، أو بطين أو استظل بمحمل ونحوه أو بثوب راكباً أو لا، حرم وفدي.

لا إن حمل عليه شيئاً، أو نصب حياله شيئاً لحر، أو برد، أو استظل بخيمة أو شجرة.

ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية وما لا فدية فيه.

والمرأة إحراماً في وجهها فتسدل عليه لحاجة كمرور رجال قريباً منها.

ويحرم تغطيته، فإن غطته بلا عذر فدت، ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بـتغطية جزء من وجهها ولا كشف جميع وجهها إلا بـكشف جزء من رأسها؛ فستر الرأس كله أولى لكونه عورة، ولا يختص ستر بإحرام.

ويحرم عليها ما يحرم على رجل من إزالة شعر وطيب وقتل صيد ونحو ذلك من المحظورات غير لباس وتظليل محمل.

(و) الرابع (لبسه) أي ليس المحرم الذكر (المخيط) في بدنها أو بعضه وهو ما عمل على قدر ملبوس ولو درعاً منسوجاً، أو ليبدأ معقوداً أو نحوه (إلا سراويل لعدم إزار، و) إلا (خففين لعدم نعلين) فيباح لبسهما ولا فدية.

(و) الخامس (الطيب) إجمالاً، فيحرم بعد إحرامه تطيب بدنها وثوبه.

فمتى استعمله محرم في أكل أو شرب أو غيرهما؛ بحيث يظهر طعمه أو ريحه فيما استعمله به، أو قصد شم دهن مطيب أو مسك، أو نحوهما حرم وفدي.

(و) السادس (قتل صيد البر الوحشي المأكول) و ذبحة إجمالاً، أو اصطياده (و) كذلك (المتولد منه ومن غيره) كمتولد بين وحشى وأهلى، أو مأكول وحشى، وغير مأكول كسبع، تغليباً للتحرير، والاعتبار بأصله، فحمام وبط وحشيان وإن تأهلا، وبقر وجوميس أهلية وإن توحيشت.

ويحرم على المحرم دلالة على الصيد، وإشارة إليه، وإعانة على قتله ولو بمناولة آلتة أو إعارتها له، كسكين ورمح.

ولا تحرم دلالة على طيب، ولبس.

(و) السابع (عقد نكاح) فيحرم ولا يصح من محرم، ولو تزوج محرم أو زوج أو كان ولیاً أو وكيلًا فيه لم يصح نصاً، تعمده أو لا.

(و) الثامن (جماع) يوجب الغسل ولو كان المجامع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نصاً، أو نائمةً، ويفسد به النسك قبل التحلل الأول وتقدم.

(و) التاسع (مباشرة) الرجل المرأة (فيما دون الفرج) بشهوة ولا تفسد النسك ولو أنزل، لأنّه لا نصّ فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسها على الوطء في الفرج.

(وفي جميع المحظورات: الفدية؛ إلا: قتل القمل وعقد النكاح)، لأنّه عقد فسد لأجل الإحرام؛ فلم تجب فيه فدية.

ولَا فرق بين الإحرام الصحيح وال fasid. قاله في «الشرح».

(و) يجب (في البيض والجراد: قيمته)، لكون (مكانه) أي مكان إتلافه.

(و) يجب (في الشعرة أو الظفر: إطعام مسكين)، و(يجب (في الاثنين) من ظفرين أو شعرتين: (إطعام اثنين) أي مسكينين).

(والضرورات تبيح للمحرم المحظورات، ويفدي).

وسن قلة الكلام لمحرم ومحرمة؛ إلا فيما ينفع.

عقد المصنف فصلاً آخر من الفصول المnderجة في أحكام الحجّ، ذكر فيه اثنتين وثلاثين مسألة، وهذا الفصل مخصوص بمحظورات الإحرام.

فالمسألة الأولى: هي المذكورة في قوله: ((ومحظورات) أي ممنوعات (الإحرام) أي المحرمات بسببه (تسع)) فمحظورات الإحرام هي المحرمات بسبب الإحرام وعدتها عند الحنابلة تسعة ذكر أولها في **المسألة الثانية** فقال: (أحدها: إزالة شعر) من جميع البدن بحلق أو غيره) كقلع أو نتفٍ فكيفما أزيل الشعر من جميع البدن فإن ذلك محظور على المحرم.

ثم قال في المسألة الثالثة ذاكراً المحظور الثاني: ((و) الثاني (تقليم ظفر يد أو رجل) بلا عذر كما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فازالهما فلا فدية) فإذا وجد العذر كالمحظور في خروج شعر في عينه أو انكسار ظفر فإنه يزيلهما بلا فدية عليه.

ثم قال في المسألة الرابعة ذاكراً المحظور الثالث: ((و) الثالث (تغطية رأس ذكر) إجماعاً والأذنان منه) أي من الرأس عند الحنابلة.

وهذه المسألة يذكرها الحنابلة في مواضع من كتب الفقه منها في كتاب الطهارة في الموضوع، ومنها في كتاب الحج في المحظورات، والأذنان عند الحنابلة من الرأس لا من الوجه.

ثم قال: (فمتى غطاه) أي غطى رأسه (ولو بقرطاس) أي بورقة (به دواء) لأنّ العرب تضع أدويتها في قراطيس هذا موجود إلى اليوم في بعض النواحي (ولو بقرطاس به دواء أو لا، أو بطين أو استظل بمحمّل) أو بمَحْمَل -يجوز في ذلك الفتح والكسر - (ونحوه) والمحمل اسم لمركب يوضع على البعير كالهودج لكن يغلب جعل المحمل للرجال، والهودج للنساء (ونحوه) كهودج (أو بثوب راكباً أو لا، حرم وفدي) فيحرم عليه أن يغطي رأسه بأي شيء سواء كان متصلًا به لاصقاً، أو متصلًا به غير لاصقاً لأنّ المحمل هو متصل به على مركبه لكنه غير لاصقاً بل منفصل عنه.

ثم قال في المسألة الخامسة: (لا إن حمل عليه شيئاً) كثيابه أو متابعه (أو نصب حياله شيئاً لحرّ أو برد) لأن ينصب عصاها، ويجعل عليها شيئاً من اللباس، (أو استظل بخيمة، أو شجرة) فإن ذلك لا يدخل في جملة المحظور عندهم لأنّه منفصل عنه بائناً منه.

ثم قال في المسألة السادسة: (ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية، وما لا فدية فيه) فلا تأثير لنية العبد في ذلك، بل الذي عُلق به الحكم هو كونه متصلًا به تابعاً له، أو منفصلًا عنه بائناً منه.

ثم قال في المسألة السابعة: (والمرأة إحرامها في وجهها فتسدل عليه) أي ترسل عليه (الحاجة كمرور رجال) أ جانب (قريباً منها)؛ فإذا مرّ بها رجال أ جانب أسدلت خمارها على وجهها، وإن بعدوا عنها كشفت وجهها.

ثم قال في المسألة الثامنة: (ويحرم تغطيته) أي يحرم على المرأة حال إحرامها أن تغطي وجهها، لأنّ إحرامها في وجهها.

ثم قال في المسألة التاسعة: (فإن غطته بلا عذر فدت) أي إذا غطت المرأة وجهها بلا عذر كمرور

رجال أجانب؛ فإنّها تفدي.

ثمّ قال في المسألة العاشرة: (و لا يمكنها تغطية جميع رأسها إلّا بتغطية جزءٍ من وجهها) أي أنه سيقع تغطية جزءٍ من وجهها لا محالة لأنّه مرتبط بتغطية رأسها الواجب عليها في كلّ حالٍ فيغتفر يسيراً من وجهها غطّي لحاجة تغطية الرأس.

كما قال: (و لا يمكنها تغطية جميع رأسها إلّا بتغطية جزءٍ من وجهها ولا كشف جميع وجهها إلّا بكشف جزءٍ من رأسها؛ فستر الرأس كله أولى لكونه عورة) أي بأن المرأة تستر رأسها كله لأنّه عورة وستستر بعض وجهها في حال إحرامها؛ فيغتفر ذلك لكونه تابعاً لستر الرأس وهو أولى.

ثمّ قال في المسألة الحادية عشرة: (و لا يختص ستر بإحرام) أي لا يختص ستر الرأس بإحرام، بل هو واجب في الحال والإحرام على المرأة في كلّ حالٍ.

ثمّ قال في المسألة الثانية عشرة: (و يحرم عليها) أي على المرأة (ما يحرم على رجل من إزالة شعر وطيب، وقتل صيد و نحو ذلك من المحظورات).

ثمّ قال في المسألة الثالثة عشرة ذاكراً ما يستثنى لها: (غير لباس و تظليل محمّل) فيغتفر ذلك للمرأة.

ثمّ قال في المسألة الرابعة عشرة ذاكراً المحظور الرابع : ((و) الرابع (لبسه) أي ليس المحرم الذكر (المخيط) في بدن أو بعده) بأن يغطّي بدنـه كله أو بعض بدنـه.

ثمّ قال في المسألة الخامسة عشرة مبيناً المخيط: (وهو ما عمل على قدر ملبوس) أي على تفصيل عضو يغطّي باللباس (ولو درعاً منسوجاً) أي لو كان صفتـه صفة القميص الذي بمنزلة الدرع الذي يسمّى في البلاد النجـدية بالسدـيرية فـهـذه تكون بمثابة الدرع فيما كان قدـيـماً من اللباس؛ (أو ليـداً معقوـداً) وهو ما يرـكمـ من الصـوفـ كـصـفـةـ هـذـهـ السـدـيرـيةـ فيماـ يـكـونـ منـ لـبـاسـ الشـتـاءـ؛ـ فإـنهـ يـكـونـ صـوـفـاًـ مـلـبـداًـ وـيـجـعـلـ عـلـىـ الـبـدـنـ بـإـدـخـالـ الـيـدـيـنـ فـيـهـ مـنـ غـيرـ ذـرـاعـيـنـ وـلـوـ كـانـ مـعـقـوـداًـ (أوـ نـحـوهـ).

ثمّ قال في المسألة السادسة عشرة: ((إلاً سراويل لعدم إزار) أي عند فقد الإزار؛ فيجوز له أن يلبسها ((و) إلاً (خففين لعدم نعلين) فيباح لبسهما ولا فدية) فـلهـ أنـ يـلـبـسـ سـرـاـوـيلـ إـنـ عـدـمـ إـلـازـارـ وـيـلـبـسـ الـخـفـفـينـ إـنـ عـدـمـ نـعـلـيـنـ.

ثمّ قال في المسألة السابعة عشرة ذاكراً المحظور الخامس: ((و) الخامس (الطيب) إجماعاً) وتعيينه مردّه إلى العرف بما سماه العرف طيباً فهو طيب، وما لم يسمّه العرف طيباً فليس بطيب؛ لأنّ الروائح

الزكية أنواع متعددة، ولا تقتصر على اسم الطيب بل من الصابون من يكون ريحه زكيًا، ولا يسمى طيبًا؛ فالطيب ما جرى في عرف الناس أنه طيب.

ثم قال: (في حرم بعد إحرامه تطيب بدن وثوبه، فمتى استعمله محرم في أكل أو شرب أو غيرهما؛ بحيث يظهر طعمه أو ريحه فيما استعمله به، أو قصد شم دهن مطيب أو مسك، أو نحوهما حرم وفدى) وإن بقي اللون في المطعم والمشرب دون الطعام والريح فلا بأس به عند الحنابلة، فاللون الذي يكون للطيب الذي يوضع في الطعام أو الشراب، ولا يبقى طعمه ولا ريحه هو خاصة بل يكون قد استهلك فيما وضع فيه من طعام أو شراب فإنه لا يضر عند الحنابلة، وإنما إذا بقي طعمه أو ريحه فذلك الذي لا يغتفر عندهم، أما بقاء اللون فمغتفر.

ثم قال في المسألة الثامنة عشرة مبيناً المحظور السادس: (و) السادس (قتل صيد البر الوحشى) والوحشية وصف لحيوان البر؛ مما يعيش في البر من الحيوانات يسمى وحشياً على أي حال كان، (المأكول) وذبحه إجماعاً، أو اصطياده) فلا يجوز له أن يقتل صيد البر ولا يذبحه ولا يصيده.

ثم قال في المسألة التاسعة عشرة: (و) كذلك (المتولد منه) أي من صيد البر (ومن غيره) كمتولد بين وحشى وأهلى، أو مأكول وحشى، وغير مأكول كسبع، تغليباً للتحريم، والاعتبار بأصله، فحمام وبط وحشيان وإن تأهلا، وبقر وجواميس أهلية وإن توحشت) أي العبرة في وصف الوحشية والأهلية بالنظر إلى الأصل؛ فما كان أصله كونه متأهلا بين الناس كالبقر والجواميس صار أهليا وإن كان في البر، وكذلك ما كان متوحشاً؛ الأصل فيه أنه في البر ما كان فإنه يبقى له وصف الوحشية وإن كان متأهلا، وما تولد بينهما جعل له وصف الوحشية وأنه من صيد البر تغليباً للتحريم أي للحظر كما يقول الفقهاء.

ثم قال في المسألة العشرين: (و) يحرم على المحرم دلالة على الصيد) فلا يدل على الصيد (وإشاره إليه) بأن يعني موضعه (وإعانته على قتله) أي مساعدة (ولو بمناولة آلة أو إعانتها له، كسكين ورمح) وبندقية وغير ذلك.

ثم قال في المسألة الحادية والعشرين: (ولا تحرم دلالة على طيب، ولبس) فلا يحرم أن يدل على موضع يباع فيه الطيب، ولبس؛ لأن لا يلزم عند شرائه منه أن يكون مواقعاً لذلك المحظور بخلاف الدلالة على الصيد.

ثم قال في المسألة الثانية والعشرين ذاكراً المحظور السابع: (و) السابع (عقد نكاح) في حرم ولا

يصحّ من محرم، فلو تزوج محرم أو زوج أو كان ولّاً أو وكيلاً فيه لم يصحّ نصّاً، تعمده أو لا) فيحرم عليه عقده ولا يصحّ منه ذلك.

ثمّ قال في المسألة الثالثة والعشرين ذاكراً المحظور الثامن: ((و) الثامن (جماع) يوجب الغسل ولو كان المجامع ساهيًّا أو جاهلاً أو مكرهًا نصّاً) عن الإمام أحمد، (أو) كانت المرأة المجامعة (نائمة) فإنَّ ذلك من محظورات الإحرام.

ثمّ قال في المسألة الرابعة والعشرين: (ويفسد به) أي بالجماع (النسك قبل التحلل الأول وتقديم) أنه لا يبطل، وإنّما يفسد فيجب عليه أن يمضي فيه بعد أن يحرم من الحلّ، وعليه شاة والقضاء من السنة المقبلة.

ثمّ قال في المسألة الخامسة والعشرين ذاكراً المحظور التاسع: ((و) التاسع (مباشرة) الرجل المرأة (فيما دون الفرج) بشهوة) والمباشرة هي الإفشاء إلى البشرة، والشهوة وجود التلذذ، فإذا أفضى إلى بشرتها بما دون الفرج واجداً التلذذ صار مباشراً.

ثمّ قال في المسألة السادسة والعشرين: (ولا تفسد) يعني المباشرة (النسك ولو أنزل، لأنَّه لا نصّ فيه ولا إجماع، ولا يصحّ قياسها على الوطء في الفرج) فلا تكون مفسدة كالإيلاج والجماع الذي تقدم ذكره.

ولمَّا فرغَ المصنَّف من ذكر محظورات الإحرام في هذا الفصل؛ شرع يبيّن على من أصحاب شيئاً منها. فقال في المسألة السابعة العشرين: (وفي جميع المحظورات) أي المتقدمة (الفدية) - وسيعقد فصلاً مستقبلاً في تفصيلها -، ثمّ قال مستثنياً:

(إلا: قتل القمل)، وإلقاءه لأنَّ المُحرِّم يفعله على وجه الترفة، وهو ممنوعٌ منه.
قال: ((وعقد النكاح)، لأنَّه عقد فسد لأجل الإحرام؛ فلم تجب فيه فدية) فهذا مما يحرم على المحرم، ولا فدية فيه؛ فعقد النكاح يحرم على المُحرِّم ولا فدية فيه، وكذلك قتله القمل لأنَّ المحرم:
- يحرم عليه قتل القمل، وصيانته أي بيضه.

- ويحرم عليه أيضاً إلقاءه؛ لأنَّ ذلك من فعل الترفة الذي يحضر عليه.

إذا فعل ذلك بإلقاء القمل، أو قتله، أو قتل صيانته، أو عقد النكاح؛ فلا فدية عليه.

ثمّ قال في المسألة الثامنة والعشرين: (ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفالس. قاله في «الشرح») أي

في «شرح منتهى الإرادات» للبهوي.

ومعنى قوله: **(لا فرق بين الإحرام الصحيح وال fasid)** أي في المحظورات؛ وتقديم أن الإحرام الفاسد هو الذي يجب المضاء فيه فيمضي فيه متّماً له، ثم يقضيه.

فلا فرق بين الإحرام الصحيح والإحرام الفاسد في كون المذكورات محظورات تتعلق بها الفدية.

ثم في المسألة التاسعة والعشرين: ((و) يجب (في البيض والجراد)) أي بيض الصيد وكذا لبنة، فإنّ لبن الصيد كبيضه فإنّهما مستفادان منه؛ فيبيض النّعام ولبن الزّرافة مثلًا وكذا الجراد فيها (قيمتها) أي قيمة ذلك **(لكون (مكانه) أي مكان إتلافه)**؛ فإذا كسر بيضًا، أو حلب شيئاً من الصيد وشرب لبنة، أو صطاد جرادة؛ ففيه قيمته لأنّها تقوم بمقام إتلافه.

ثم قال في المسألة الثلاثين: ((و) يجب (في الشعرة أو الظفر: إطعام مسكين، و) يجب (في الاثنين) من ظفريين أو شعرتين: (إطعام اثنين) أي مسكيين) لأنّ الفدية المتعلقة بإزالة الشعر، وتقليل الظفر عند الحنابلة لا تكون إلا من ثلاتٍ فصاعداً؛ فما كان دون ذلك فيه الإطعام؛ فلو أنه قُلل ظفرًا واحدًا، أو نتف شعرةً واحدة فيها إطعام مسكين.

والإطعام عند الحنابلة ينصرف تقديره، وأعيانه إلى ما ذكروه في زكاة الفطر فيكون مدّاً من بُر أو نصف صاعٍ من غيره، وغيره عندهم هي: التمر والشعير والزيتون والأقط؛ فهي بقية الأعian الزائدة عن البر؛ فهذه الخمسة هي التي تراد بالإطعام عند الحنابلة، وتقديرها عندهم مدّ بُر ونصف صاعٍ من غيره أي من الأربع الباقية.

ثم قال في المسألة الحادية والثلاثين: **(والضرورات)** أي ما يضطر إليه العبد ومن ذلك الاضطرار الذي يلحق المُحرّم (تباح للمحرّم المحظورات) أي المحرّمات عليه (ويُفدي)؛ فيفعل المحظور ويُفدي عن ذلك.

كم من كثُر وقع رأسه من هواه؛ فإنه يحلق شعر رأسه، ويُفديه ولا إثم عليه حينئذ للاضطرار؛ فيترفع عنه الإثم، وتبقى الفدية، ومن فعله بلا اضطراراً فإنه تلزمـه الفدية مع الإثم.

ثم قال في المسألة الثانية والثلاثين: **(وُسْنَ قَلْةُ الْكَلَامِ لِمَحْرَمٍ وَمَحْرَمَةٍ؛ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ)**؛ فيكونُ قليل الكلام في إحرامه، مشتغلًا بنسكه منصرفاً عما سواه، وكان شريح القاضي إذا حجّ كالحية الصماء، يعني لا يشتغل بشيءٍ سوى نسكه.



(فصلٌ

في الفدية) وبيان أقسامها وأحكامها.

(وهي ما) أي دم أو صوم أو إطعام (يجب بسبب إحرام) كدم تمتع أو قران، وما وجب لترك واجب، أو إحصار، أو بفعل محظور في إحرام، (أو) ما يجب بسبب (حرم) كصيد الحرم المكّي ونباته. (في خير) مخرج (ب福德ية حلق، وإزالة أكثر من شعرتين، أو) تقليم أكثر من (ظفرتين)، و福德ية (طيب)، و福德ية (لبس مخيط، و) فدية (تغطية رأس ذكر، ووجه امرأة بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين - كل مسكين مدد بر، أو نصف صاع من غيره) أي البر كتمر وشعير، (أو) ذبح شاة. (و) يخير (في جزاء صيد بين) إخراج (مثل مثلي); فإن اختاره ذبحه، وتصدق به على فقراء الحرم. ولا يجزيه أن يتصدق به حيًّا، وله ذبحه أي وقت شاء، ولا يختص بأيام النحر. (أو تقويمه) أي المثل في موضعه الذي أتلفه فيه، أو ب福德ية (بدراهم يشتري بها طعامًا يجزئ في فطرة؛ فيطعم كل مسكين) من مساكين الحرم (مدد بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا).

(و) يخير (بين إطعام أو صيام) في جزاء صيد (غير مثلي) أي الذي لا مثل له؛ بأن يشتري بقيمه طعامًا؛ فيطعمه للمساكين، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا. (و إن عدم ممتنع أو قارن الهدي) بأن لم يجده أو ثمنه؛ ولو وجد من يقرضه نصًا: (صام ثلاثة أيام في الحجّ) قيل: معناه في أشهر الحجّ، وقيل: في وقت الحجّ، (والأفضل جعل آخرها) أي الثلاثة أيام (يوم عرفة) نصٌ عليه، وقت وجوبها كهدى بطلوع فجر يوم النحر، (و) صام (سبعة) أيام (إذا رجع لأهله). ولا يجب تتبع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها.

(والمحصر) يلزم هدي يذبحه حيث أحصر من حل أو حرام نصًا. (إذا لم يجده) أي الهدي (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل). وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم. ويأتي آخر أركان الحجّ حكم المحصر. (وتسقط) الفدية (بنسيان)، وجهل، وإكراه (في: لبس، و) في (تغطية رأس) ذكر، ووجه أثني.

(وكلّ هدي أو إطعام) يتعلّق بحرم، أو إحرام كجزاء صيد، وما وجب من فدية لترك واجب، أو فوات حجّ، ونحو ذلك؛ (ف) هو (المساكين الحرم؛ إلّا فدية أذى، وفدية (لبس، ونحوها) كطيب، و مباشرة دون الفرج إذا لم ينزل، ونحو ذلك؛ (فـ) له تفرقها (حيث وجد سبيها).

ويجزي الصوم)، والحلق، وهدي التّطوع، وما يسمّى نسّكاً (بكلّ مكان) كأضحية.

(والدم) حيث أطلق يجزئ فيه: (شاة) جذع من الضأن، أو ثني من الماعز، (أو سبع بدنـة، أو سبع بقرة).

وإن ذبح بدنـة، أو بقرة فهو أفضل، وتكون كلّها واجبة.

وتجزئ البدنة عن البقرة، وعكسـه، وعن كلّ واحدة منهمـا سبع شـياه، وعكسـه.

عقد المصنف رحمـة الله فصلاً آخر من الفصول المندرجة في أحكـام الحجّ ذكرـه في أربعـاً وعشـرين مـسـألـة

وترجمـه بقولـه: (فصلُ (في: الفـدية) وبيان أقسامـها وأحكـامـها) ذـكرـه الفـدية وبيـنـه أقسامـها وأحكـامـها.

ولـم يستفتحـ بيـانـه إـيـاهـا بـبيـانـ حـقـيقـتها الـلغـويـة كـدـأـبـهـ فيـ سـائـرـ الأـبـوابـ المـتـقدـّـمةـ؛ فـكـانـ يـنـبـغـيـ أنـ يـقـدـّـمـ

أوـلـاـ حـقـيقـتها الـلغـويـةـ، ثـمـ يـذـكـرـ حـقـيقـتهاـ الشـرـعـيـةـ.

وـالـفـديةـ فيـ لـسـانـ العـرـبـ: عـوـضـ لـاستـنـقـاذـ شـيـءـ، فـهـوـ عـوـضـ يـتـعـلـقـ بـهـ اـسـتـنـقـاذـ شـيـءـ مـنـ الـأـشـيـاءـ وـجـاءـ فـيـ

الـحـقـيقـةـ الشـرـعـيـةـ وـفـقـ هـذـاـ الـمعـنـىـ، وـهـيـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ باـهـاـ فـيـ الحـجـ فيـ:

الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ فيـ قـوـلـ المـصـنـفـ: (وـهـيـ) أيـ الفـديةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـحـجـ فيـ أـحـكـامـ الـشـرـعـ ((ماـ) أيـ دـمـ أوـ

صـومـ أوـ إـطـعـامـ) فـ(ماـ) مـفـسـرـةـ بـكـونـهـ دـمـاـ أوـ صـومـاـ أوـ إـطـعـامـاـ (يـجـبـ بـسـبـبـ إـحرـامـ) أيـ سـبـبـ الإـحرـامـ (كـدـمـ

تـمـتـعـ أوـ قـرـانـ) فـإـنـ الـمـتـمـتـعـ أوـ الـقـارـنـ يـلـزـمـهـ دـمـ لـنـسـكـهـماـ فـهـوـ دـمـ نـسـكـ.

قالـ: (وـماـ وـجـبـ لـتـرـكـ وـاجـبـ) منـ وـاجـبـاتـ الحـجـ (أـوـ إـحـصـارـ) أيـ منـعـ مـنـ النـسـكـ كـمـاـ سـيـأـيـ.

(أـوـ بـفـعـلـ مـحـظـورـ) منـ الـمـحـظـورـاتـ الـمـتـقـدـّـمـةـ (فـيـ إـحرـامـ) أيـ حـالـ إـحرـامـ (أـوـ) ماـ يـجـبـ بـسـبـبـ (حرـمـ)

ولـوـ كانـ فـاعـلـهـ غـيرـ مـحـرـمـ؛ فـقـدـ يـكـونـ فـاعـلـاـ لـشـيـءـ فـيـ الحـرـمـ معـ كـوـنـهـ حـلـلاـ غـيرـ مـحـرـمـ فـيـلـزـمـهـ فـدـيـةـ كـمـاـ

قالـ: (كـصـيدـ الـحـرـمـ الـمـكـيـ وـنـبـاتـهـ) وـلـوـ مـنـ مـُـحـلـ.

ثـمـ قالـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ: ((فـيـخـيـرـ) مـخـرـجـ) أيـ لـزـمـتـهـ فـدـيـةـ (بـفـدـيـةـ حـلـقـ، وـإـزـالـةـ أـكـثـرـ مـنـ شـعـرـتـينـ،

أـوـ تـقـلـيمـ أـكـثـرـ مـنـ (ظـفـرـيـنـ)، وـفـدـيـةـ (طـيـبـ)، وـفـدـيـةـ (لـبـسـ مـخـيـطـ، وـ) فـدـيـةـ (تـغـطـيـةـ رـأـسـ ذـكـرـ، وـوـجـهـ اـمـرـأـةـ

بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين)؛ فمن أصاب محظوراً من هذه المحظورات كمن حلق ثلات شعرات من رأسه أو غير ذلك من بقية جسده، أو قلم ثلاثة أطفالٍ من قدم أو يد، أو تطيب، أو لبس مخيطاً، أو غطى رأسه وهو ذكر، أو غطت امرأة وجهها، فإنه يخير بين:

- صيام ثلاثة أيام.

- أو إطعام ستة مساكين (كل مسakin) يطعم: (مدد بـ، أو نصف صاع من غيره) أي من غير البرّ كتمر وشعير) ورمان وقط.

- (أو ذبح شاة).

فهو مخير بين هذه الثلاثة كما قال الله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مِّنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلْكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] يعني ذبح شاة.

ثم قال في المسألة الثالثة: (و) يخير (في جزاء صيد) أي من أصاب صيداً بريئاً، ووحشياً ((بين) إخراج (مثل مثلي)) أي شبهاً للصيد في خلقته؛ كمن صاد غزالاً فمثله شاة، فيخير من صاد صيداً له مثليٌ بين هذا المثل (فإن اختاره ذبحه، وتصدق به على فقراء الحرم) فإذا اختار من اصطاد غزالاً أن يذبح مثله وهو شاة، فإنه يذبحه، ويتصدق به على فقراء الحرم.

ثم قال في المسألة الرابعة: (ولا يجزيه أن يتصدق به حيًّا) أي لا بد أن يتصدق به بعد ذبحه.

ثم قال في المسألة الخامسة: (وله ذبحه أي وقت شاء، ولا يختص بأيام النحر) فيذبحه أي يوم شاء ولو قبل أيام النحر.

ثم قال في المسألة السادسة مبيناً ما يخير فيه من صاد صيداً له مثلي : (أو تقويمه) فهو يخير بين مثله بأن يذبحه، أو أن يقوم بذلك (أي المثل في موضعه الذي أتلفه فيه، أو بفدية (بدرابهم)) - هكذا وقع في خط المصنف -.

قال: (أو بفدية (بدرابهم)) وهي متعلقة بالتقويم، فإن التقويم يكون بتقديره بقيمة بدرابهم (يشتري بها طعاماً يجزئ في فطرة)، ومعنى يجزي في فطرة يعني من الأعian المذكورة في الفطرة.

وهي عند الحنابلة خمسٌ أصلية، وألحقوا بالبر والشعير سويقهما، ولم يُعدا منفردين لأنهما تابعين للأصل.

((فيطعم كل مسكين) من مساكين الحرم (مد بّر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً)) فمن صاد غزالاً مثلاً خيراً بين أن يذبح شاة، أو أن يعدل بقيمتها، فهذه القيمة التي تكون للشاة وهي خمسمائة ريال يُشتري بها طعام، ثم يطعم كل مسكين قدر ما يطعم في الفطرة يعني في زكاة الفطر، وهو مد بّر أو نصف صاع من غيره.

إذا كانت هذه القيمة تأتي بما يطعم أربعين مسكيناً أو خمسين مسكيناً: أطعهم، أو صام عن كل مسكين يوماً؛ فإذا كان الطعام يكفي لخمسين صام خمسين يوماً، أو يكفي لستين بتقديره بزكاة الفطر فإنه يصوم ستين يوماً.

ثم قال في المسألة السابعة: ((و) يخير (بين إطعام أو صيام) في جزء صيد (غير مثلي) أي الذي لا مثل له) فإذا صاد صيداً لا مثل له؛ فإنه يخieri بين الإطعام أو الصيام.

بخلاف ما له مثلي، فمن كان له مثلي فإنه يخieri بين ذبح ذلك المثل، أو الإطعام أو الصيام. قال: (بأن يشتري بقيمه طعاماً؛ فيطعمه للمساكين، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً) فيقدر ذلك الصيد بقيمه من عدلين خبيرين - كما سيأتي -، ثم يشتري بتلك القيمة طعاماً يطعم المساكين، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

ثم قال في المسألة الثامنة: (و إن عدم ممتنع أو قارن الهدي) أي فقده (بأن لم يجده أو ثمنه) لم يجد هدياً أو لم يجد ثمنه، (ولو وجد من يقرضه نصاً) عن الإمام أحمد رحمه الله؛ فإنه لا يلزم أنه يفترض، و((صام ثلاثة أيام في الحج) قيل: معناه في أشهر الحج، وقيل: في وقت الحج) يعني في أيام الحج التي يكون فيها.

والراجح في المذهب أنه إذا أحرم بالحج في أشهره جاز له أن يصوم تلك الأيام، ولو قبل دخوله في العمرة، فلو أنه أحرم ممتنعاً بالعمرمة في شهر شوال؛ فصام هذه الأيام الثلاثة في طريقه إلى مكة قبل عمرته صحت منه تلك الأيام في وقتها.

ثم قال في المسألة التاسعة: ((والأفضل جعل آخرها) أي الثلاثة أيام (يوم عرفة) نص عليه) وتقديم، أن الأفضل أن يصوم التاسع والثامن والسابع عن هذه الأيام الثلاثة.

ثم قال في المسألة العاشرة: (وقت وجوبها كهدى بطلوع فجر يوم النحر) فإن الهدي يبتدىء وقته من وقت ذبحه للممتنع والقارن من طلوع فجر يوم النحر، والصيام بدل عنه؛ فيكون وقت وجوبه كأصله،

وإن آخرها عن أيام مني صامها بعد وعليه دم.

فلو أن هذه الأيام الثلاثة لم يصومها حتى انقضت أيام التشريق؛ فإنه في المذهب يصومها ثم يذبح دمًا.

ثم قال في المسألة الحادية عشرة: (و) صام (سبعة) أيام (إذا رجع لأهله) وهي تتمة الثلاثة؛ ففأقد

الهدي من ممتنع وقارن يصوم عشرة أيام، تكون ثلاثة منها في الحجّ، وأخر وقتها هي أيام التشريق؛ فإن آخرها صامها وعليه دم، ويبقى سبعة أيام يصومها إذا رجع إلى أهله.

ثم قال في المسألة الثانية عشرة: (ولا يجب تتابع ولا تفرق في صوم الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها) فلا يجب عليه تتابعتها، ويحسن ذلك إذا صامها أن تكون متتابعة، وأفضلها في المذهب أن يصوم الثلاثة في السابع والثامن والتاسع كما تقدم.

ثم قال في المسألة الثالثة عشرة: (والمحصر) أي الممنوع من نسكه بعد إحرامه (يلزمه هدي يذبحه حيث أحضر من حل أو حرام نصا) عن الإمام أحمد رحمه الله؛ فإذا أحرم ومنع من أداء نسكه في الحلّ، أو منع منه في الحرم؛ فإنه يلزم هدي يذبحه ليتحلل من إحرامه.

ثم قال في المسألة الرابعة عشرة: (إذا لم يجده) أي الهدي (بأن يفقد، أو يفقد قيمته) صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) فتكون هذه الأيام العشرة في حق المحصر نائبة عن الهدي الذي يلزمته.

ثم قال في المسألة الخامسة عشرة: (وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم) أي ليس للمحصر بعده، أو مرض أن يتحلل حتى: يذبح هديه، أو يصوم عشرة أيام (ويأتي آخر أركان الحج حكم المحصر).

ثم قال في المسألة السادسة عشرة: (وتسقط) الفدية (بنسيان)، وجهل، وإكراه (في: لبس، وفي طيب، وفي) (تغطية رأس) ذكر، ووجه أنتي؛ فلو أنه لبس ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهاً، أو تطيب ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهاً، أو غطى رأسه، أو امرأة غطت وجهها حال نسيان أو إكراه أو جهل: سقطت عنه الفدية.

ثم قال في المسألة السابعة عشرة: (وكيل هدي أو إطعام) يتعلق بحرم، أو إحرام كجزاء صيد، وما وجب من فدية لترك واجب، أو فوات حجّ، ونحو ذلك؛ (ف) هو (لمساكين الحرم) أي يجعل لهم.

ثم قال في المسألة الثامنة عشرة مستثنيا: (إلا فدية أذى، وفي) فدية (لبس، ونحوها) كطيب، ومبشرة دون الفرج إذا لم ينزل، ونحو ذلك؛ (ف) له تفرقتها (حيث وجد سببها) ولو خارج الحرم، فلو أنه حال قصده النسك بعد نيته، ولبسه لباس الإحرام طيب بدنـه أو ثوبـه؛ فإنه تلزمـه الفدية؛ فإن أراد أن يخرجـها في

الموضع الذي هو فيه جاز له ذلك، وإن أراد أن يخرجها لأهل الحرم جاز له ذلك؛ فهو مخير بين موضع وجدان سببها وبين الحرم، بخلاف ما تقدم مما يتعلق بحرم أو إحرام فإنه يكون لمساكينه.

ثم قال في المسألة التاسعة عشرة: **(ويجزي الصوم)، والحلق، وهدي التطوع، وما يسمى نسكاً (بكل مكان) كأصلحة** أي أن الصوم الذي يلزم الإنسان لأجل نسكه، أو لأجل واجب أو نحو ذلك، وكذا حلقه كالمحصر الذي يحلق عند إرادة حلّه، وهدي التطوع الذي يذبح تقرّباً لله تعالى، وما يسمى نسكاً من الأنساك التي يتقرب بها إلى الله تعالى في كل مكان ولو كان خارج الحرم.
ودم الإحصار يذبحه الإنسان حيث أحصر أي حيث منع من دخول الحرم، أو إتمام نسكه فإن كان في الحل ذبحه في الحل، وإن كان في الحرم ذبحه في الحرم.

ثم قال في المسألة العشرين: **(والدم) حيث أطلق يجزئ فيه: (شاء) جذع من الضأن، أو ثني من المعز** هذا هو المراد بالشاء عند إطلاقه؛ فإنهم إذا أطلقوا بها ما كان جذعاً من الضأن أو ثنياً من المعز، والجذع من الضأن ما له ستة أشهر، والثني من المعز ما له سنة.

ثم قال: **(أو سبع بدنة، أو سبع بقرة)** يعني الجزء السابع من قسمتها سبعة أقسام فما كان مسبغاً من أجزائها السبعة سمي سبيعاً، والبدنة هي الناقة.

ثم قال في المسألة الحادية والعشرين: **(وإن ذبح بدنة، أو بقرة فهو أفضل)** أي إن ذبح بدنة، أو بقرة كاملة فذلك أفضل.

ثم قال في المسألة الثانية والعشرين: **(وتكون كلها واجبة)** أي ليس سبعها لأنه أرادها جميعاً؛ فيكون الحكم لها جميعاً.

ثم قال في المسألة الثالثة والعشرين: **(وتجزئ البدنة عن البقرة، وعكسه)** أي تجزئ البقرة عن البدنة.

وقال في المسألة الرابعة والعشرين: **(وعن كل واحدة منهمما سبع شياه، وعكسه)** فتجزئ عن البدنة والبقرة سبع شياه، وتجزئ سبع شياه بقرة وبدنة.

(فصلٌ)

في جزاء الصيد.

وهو) أي الصيد (ضربان):

(ما له مثل من النعم) خلقة؛ (فيجب فيه ذلك المثل) نصاً.

(وهو) أي الصيد الذي له مثل من النعم (نوعان:

أحدهما قضت فيه الصحابة، ومنه) أي مما قضت فيه الصحابة:

(في النعامة: بدنة).

وفي حمار الوحش، وبقره): بقرة.

(و) في (إيل) - بكسر الهمزة وتشديد الياء المفتوحة بوزن قَنْب، وهو ذكر الأوغال. قاله في «الإنصاف»:- بقرة.

(و) في (ثيتل) - بوزن جعفر:- بقرة.

(و) في (وَعَل) - بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها، تيس الجبل:- (بقرة).
وفي الضبع: كبش.

وفي الغزال: شاة.

وفي الوبر) - بسكون الباء دويبة كحلاء لا ذنب لها دون السّنور:- جدي.

(و) في (الضب): جَدْيٌ.

وفي اليربوع: جفرة؛ لها أربعة أشهر.

وفي الأرنب: عناق، دون الجفرة.

وفي الحمام - وهو كُلٌ ما عب الماء وهدر) أي صَوَّت - فدخل فيه الفواخت، والدبسي، والوراشين،
والقطا، والقمرى، ونحوها: (شاة).

النوع الثاني) من الضرب الأول (ما لم تقض فيه الصحابة: ويرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين)؛ فلا يكفي واحد.

(الضرب الثاني) من الصيد (ما لا مثل له) من النعم، (وهو باقي الطير)؛ ولو أكبر من الحمام: كالحجل والكُرْكي ونحوهما (فـ) تجب (فيه قيمته مكانه).

عقد المصنف فضلاً آخر من الفصول المندرجة في أحكام الحجّ، ذكر فيه جزاء الصيد؛ فهو مختص بفردٍ من أفراد الفدية التي تقدّمت وهي فدية الصيد، وسمّاه الفقهاء جزاءً له تبعاً لذكر ذلك في القرآن، وأورد في هذا الفصل المترجم بقوله: (**فضلٌ** (في: جزاء الصيد))؛ ست مسائل.

فالمسألة الأولى: هي المذكورة في قوله: ((**وهو**) أي الصيد (ضربان)) أي نوعان اثنان.

ثم قال في **المسألة الثانية** مبيّناً أولهما: ((ما له مثل من النعم) خلقة) أي له نظير مماثل من النعم في خلقتِه؛ ((فيجب فيه ذلك المثل) نصاً) عن الإمام أحمد رحمه الله.

ثم قال في **المسألة الثالثة**: ((**وهو**) أي الصيد الذي له مثل من النعم (نوعان)) ذكر أولهما في:

المسألة الرابعة فقال: (أحدهما) أي أحد ذلك النوعين مما له مثل من النعم (قضت فيه الصحابة) أي حكمت فيه الصحابة؛ فحكمهم فضل في ذلك، (ومنه) أي مما قضت فيه الصحابة: (في النعامة: بدنة).

وفي حمار الوحش، وبقره): بقرة.

(و) في (إيل) -بكسر الهمزة وتشديد الياء المفتوحة بوزن قَنْب، وهو ذكر الأوغال. قاله في «الإنصاف» -: بقرة.

(و) في (ثيتل) -بوزن جعفر -: بقرة) والثيتل اسم للوعول المسن؛ فهو نوع من الوعول، وبعضهم يجعله وصفاً لا نوعاً؛ فهو من جنس الوعول التي تكون في الجبال.

((و) في (وعَل) -بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها، تيس الجبل -: بقرة).
وفي الضبُّع: كبس) بضم الباء وتسكن.
(وفي الغزال: شاة).

وفي الوبر) -بسكون الباء دويبة كحلاء لا ذنب لها دون السنور -: جدي)، ووصف الكحلاء أظنها لما في عيونها كأنه الكحل أي فيه اسوداد، مثل السنور يكون الاسوداد في عينيها؛ فلعل هذا الوصف لأجل ذلك، ويراجع.

(و) في (الضب: جَدْيُ).

وفي اليربوع: جفرا من أنشى المعز؛ (لها أربعة أشهر).

وفي الأربن: عناق، دون الجفرا)، والعناق أيضًا من أنشى المعز.

ثم قال: (وفي الحمام - وهو كُلّ ما عب الماء) أي شربه عبًا لا مصًا، ((وهدر) أي صَوَّت - فدخل فيه الفواخت، والدبسي، والوراشين، والقطا، والقمرى، ونحوها: (شاة))، فاسم الحمام مختص بكل من اتصف بعب الماء، وهدر الصوت أي كان نوعه ففيه: شاة.

ثم قال في المسألة الخامسة ذاكرا: (النوع الثاني) من المثلي (من الضرب الأول (ما لم تقض فيه الصحابة)) أي لم تحكم فيه الصحابة: ((ويرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين)؛ فلا يكفي واحد)؛ فلا بد أن يحكم بكون ذلك مثلاً للصيد رجلان متصفان بكونهما: عدلين، خبيرين.

ومقصود بالخبرة العلم المختص بذلك؛ فلا يكفي كونهما عدلين بل لا بد أن يكونا خبيرين بالصيد، وما يقوم مقامه من أجناس المخلوقات.

ثم قال في المسألة السادسة ذاكرا النوع الثاني من الصيد: (الضرب الثاني) من الصيد (ما لا مثل له من النعم) أي لا نظير له في خلقته ((هو باقي الطير)؛ ولو أكبر من الحمام: كالحجل والكركي) قيل هو الكروان الطير المعروف عندنا بهذا الاسم، والأولين من العرب يسمونه: كروان، بفتحات.

(ونحوهما (ف) تجب (فيه قيمته مكانه)) لأنّه لا مثل له، وإنّما فيه القيمة، وهذه القيمة كما تقدّم يطعم بها طعام، أو يصوم عن كُلّ مثل يومًا.



قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

(فصلٌ)

وحرُمٌ علَى مُحَلٍّ ومحرم إِجْمَاعاً (صِيدُ حرم مكَّةَ، وحكمه حكم صيد الإحرام).

وحرُمٌ قطع شجره) أي حرِم مكَّةَ.

(و) حُرُمٌ قطع (حشيشه حتى الشوك ولو ضر، و) حتى (السواك ونحوه، والورق إِلَّا اليابس).

وإِلَّا (الإِذْخَر) بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت طيب الرائحة.

(و) إِلَّا (الكمأة والفقع والثمرة).

وإِلَّا (ما زرعه آدمي) من زرع وبقل ورياحين إِجْمَاعاً نصّا؛ (حتى من الشجر) لأنَّه أَبْنَتْه آدمي.

(ويباح رعي حشيشه) أي الحرِم؛ إِلا الاحتشاش للبهائم.

(و) يباح (انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي، ولو لم يَبْيَنْ) أي ينفصل.

(وتُضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشأة).

و) يُضمن (ما فوقها بيقرة).

ويخير بين ذلك) أي بين ذبح الواجب المذكور (وبين تقويمه).

ويفعل بقيمتها كجزاء صيد.

و) يُضمن (حشيش بقيمتها).

وكره إخراج تُرَابَ الحرم، وحجارته علَى الْحِلَّ).

ولا يكره إخراج (ماء زمزم).

وتسحب المجاورة بمكَّةَ، وهي أفضل من المدينة.

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان) فاضل (و) بـ(زمان فاضل).

وحرُمٌ صِيدُ حرم المدينة.

(و) حُرُمٌ (قطع شجره، وحشيشه؛ لغير حاجة علف، وقِتْبٍ ونحوها) كآلَةِ حرث، وما تدعوه الحاجة

إِلَيْهِ.

(ولا جزاء)، وجعل النَّبِيُّ ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاً حَمَّاً.

والحمى: المكان الممنوع من الرعي فيه.

عقد المصنف فصلا آخر من الفصول المندرجة في أحكام الحجّ، ذكر فيه إحدى وعشرين مسألةً.
فقال في المسألة الأولى: ((وحُرُم) على محلٍ ومحرم إجماعاً (صيد حرم مكة)) فلا يجوز صيد حرم مكة لا لمحلٍ ولا لمحرم فهو محرم لا للإحرام بل محرم للحرم، فلو كان الصائد حالاً غير محرم؛ فإنّه يحرم عليه صيد حرم مكة.

ثم قال في المسألة الثانية: (وحكمه) أي صيد حرم مكة (حكم صيد الإحرام) مما تقدّم مما يجب فيه.

وهنا مسألة من المسائل التي يذكرونها فيما يتعلق بصيد مكة، وهو صيد السمك في ماء متجمع في الحرم يعني لو جاءت سيول شديدة، وبقي الماء في الحرم وتولد سمك وغيره من حيوان البحر، فهل يجوز صيده أم لا يجوز صيده؟

الجواب: المحرّم يحرّم عليه صيد البرّ أمّا البحر فلا يحرّم عليه؛ فإنّ كان هذا الصيد البحري في مكة فالذهب أنّه يحرّم لأنّه في الحرم؛ فيغلبون الحظر على الإباحة.

ثم قال في المسألة الثالثة: ((وحُرُم قطع شجره) أي حرم مكة) فلا يجوز قطع شجره.
ثم قال في الرابعة: ((و) حرم قطع (حشيشه))، والخشيش عندهم لما لزم الأرض، والشجر ما ارتفع عنها.

ثم قال في المسألة الخامسة: (حتى الشوك ولو ضر، إلا اليابس) يحرّم قطعه أيضًا ((و) حتى (السواك ونحوه، والورق)) لا يجوز قطعه.

ثم قال في المسألة السادسة مستثنياً: ((إلا اليابس، و) إلا (الإذخر) بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت طيب الرائحة) معروف عند أهل مكة ((و) إلا (الكمأة والفقع)) وهي أنواع من الفطريات التي تخرج من الأرض من جنس البطاطس، وأشباهها، (والثمرة) التي تقطف من الشجرة لتأكل.
((و) إلا (ما زرعه آدمي))؛ فليس له حكم ذلك (من زرع وبقل ورياحين إجماعاً نصاً) لأنّه ليس من نبت الأرض، إنّما مما أنبته الآدمي بعمله ((حتى من الشجر) لأنّه أنبته آدمي).

ثم قال في المسألة السابعة: (ويباح رعي حشيشه) أي الحرم؛ إلا الاحتشاش للبهائم) فيجوز أن

ترعى فيه البهائم فتأكله دون الاحتشاش منه، وهو جزء لينقل إليها فتأكله، فإذا أرسل بهائمه ترعى في حشيش الحرم جاز ذلك، وإن حبسها ثم جز من الحشيش الحرم يطعمها به حرم ذلك.

ثم قال في المسألة الثامنة: ((و) **يباح** (انتفاع بما زال أو انكسر وغير فعل آدمي)) كريح أو مطر، فإذا انكسرت شجرة، أو انقلع حشيش؛ جاز للإنسان أن يتتفع منه إذا كان بغير فعل آدمي.

ثم قال في المسألة التاسعة: ((ولو لم يَبِنْ) أي ينفصل) من أصله فلو أن غصنا كبيراً من شجرة ضربته الرياح؛ فانكسر ولم ينفصل عن الشجرة، فإنه يجوز الإنتفاع منه وقطعه حينئذ.

ثم قال في المسألة العاشرة: ((وتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً) أي يكون فيها فدية تنزل منزلة ضمانها ((بشاة و) **يُضمن** (ما فوقها)) من الشجر (بيقرة).

- مما كان الشجر صغيراً ففيه شاة.

- وما كان غير صغير بل كبير ففيه بقرة.

وتقدير الصغر والكبر مردّه إلى العُرف.

ثم قال في المسألة الحادية عشرة: ((ويخير بين ذلك) أي بين ذبح الواجب المذكور) وهو الشاة أو البقرة (وبين تقويمه)؛ فيخير من قطع شجرة صغيرة بين ذبح شاة، وبين القيمة، وكذلك من لرمته البقرة.

ثم قال في المسألة الثانية عشرة: ((ويفعل بقيمتها كجزاء صيد)) أي يفعل بقيمتها المقدرة كجزاء الصيد؛ بأن يطعم بها مساكين ما يكفي في زكاة الفطر، أو أن يصوم عن كل يوم مسكيناً.

ثم قال في المسألة الثالثة عشرة: ((و) **يُضمن** (حشيش بقيمتها)) فتقدير قيمتها وتقوم وتخرج طعاماً، أو صياماً على ما تقدم، وتقدير القيمة بحسب ثمنها عند المنتفعين بها من الصواغين وغيرهم؛ فإنهم أعرف بقيمتها.

ثم قال في المسألة الرابعة عشرة: ((وكره إخراج تُراب الحرم، وحجاته على الحلّ)) فيكره أن ينقل من الحرم تراباً أو حجارة، ويخرجها على الحلّ.

ثم قال في المسألة الخامسة عشرة: ((ولا يكره إخراج (ماء زمزم)) بل يجوز إخراجه من الحرم، وحمله خارجه.

ثم قال في المسألة السادسة عشرة: ((وستحب المجاورة بمكّة)) أي الإقامة بها لإرادة التعبّد.

ثم قال في المسألة السابعة عشرة: ((وهي) أي مكة (أفضل من المدينة) النبوية.

ثم قال في المسألة الثامنة عشرة: ((وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان) فاضل (و) بـ(زمان فاضل))، ومضاعفة الحسنة تكون بكمّها وكيفها، أمّا السيئة فإنّها لا تضاعف إلّا في كيافيّتها دون كميّتها؛ فجزاء سيئة سيئة مثلها، ولكن يعظم قدرها بإعتبار ما يعرض من موجب: كزمن فاضل أو مكان فاضل؛ فتكون أكبر قدرًا في الميزان وأعظم من نظيرها في غير الزمان، والمكان الفاضل.

ثم قال في المسألة التاسعة عشرة: (وحرّم صيد حرم المدينة) فكما يحرم صيد مكة فإنّه يحرم صيد حرم المدينة.

ثم قال في المسألة العشرين: (و) حرم (قطع شجره) أي شجر حرم المدينة (وحشيشه؛ لغير حاجة) فلا يجوز قطعه إلّا لحاجة، وهذه الحاجة كما ذكر حاجة (علف، وقطب) و القتب بكسر القاف وسكون التاء أشياء تأخذ من الشجر والخشيش ثم تشدّ وتوضع على السانية التي يسنّ بها الماء، والسانية اسم للأعواد التي تعلق بجمل أو ثور ليستخرج بها الماء من البئر، فتشدّ هذه الأعواد بقطب يوضع عليها فالقطب قتب السانية.

أمّا القتب فهو اسم الإكاف الذي يكون على البعير أو غيره.
والمراد في هذا الموضع هو القتب وليس القتب.

ثم قال: (ونحوها) كآلـة حرث، وما تدعـو الحاجـة إلـيه).

ثم قال في المسألة الحادية والعشرين: (ولا جـاء) أي في صيد حرم المدينة ولا شجره.
(وجعل النـبـي ﷺ حول المـدـيـنـة اثـنـي عـشـر مـيـلـا حـمـيـ). والحمى: المكان الممنوع من الرعي فيه فحمله النبي ﷺ لإبل الصدقة، ووقع في الأحاديث الصحيحة تقدير حرم المدينة: ما بين لابتيها، وما بين ثور وعير.

وثور جبل صغير خلف أحد في شمال المدينة، وعير في جنوبه، واللابتين هما الحرّتان شرقها وغربها.
فالمدينة في حدود حرمها بين ذلك كله.

وليس الثور مراد به هنا هو جبل ثور الذي في طريق الهجرة؛ فذلك جبل آخر، والعرب لمحبّتها أماكنها التي تقيم فيها ربّما سمت بهذا الاسم غير الموضع الذي عرف أوّلاً؛ فتجد الإسم مكرّراً؛ فتجد جبل الثور اسمًا لغير مكان من بلاد العرب، ومثله عندهم الدّارات؛ فإنّ اسم الدّارة عند العرب كما قال بعض أهل اللغة: «يزيد على مائة دارة»؛ فتجد دارة كذا ودارة كذا، وكذا جعل هذا الاسم بينهم مشهراً،

وهو اسم للأرض المنبسطة بين جبلين.



قال المصنف رحمه الله:

(بابُ)

آداب (دخول مكة).

يُسن) دخولها (نهاراً من أعلاها، من ثنية كداء) - بالمد والفتح والهمز، يصرف ولا يصرف -، ويعرف الآن: بباب المعللة.

(و) يُسن (خروج) من مكة (من أسفلها، من ثنية كدي) - بضم الكاف والقصر والتنوين -.

(و) يُسن (دخول المسجد الحرام من باببني شيبة).

فإذا رأى البيت: رفع يديه، وقال ما ورد.

ثم يطوف ممتنع للعمرمة، ويطوف (مفرد، وقارن للقدوم، وهو الورود)، وهو تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة.

(ويضبط ببردائه استحباباً غير حامل معذور في كل أسبوعه)، نصاً.

والاضطباع: جعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

(ويبيتده) أي الطواف (من الحجر الأسود؛ فيحاذيه) أي الحجر، (أو) يحاذى (بعضه بكل بدنه، ويستلمه بيده اليمنى، ويقبّله، ويسلام عليه) فعله ابن عمر وابن عباس.

(فإن شقّ) استلامه، وتقبيله نحو زحام (لم يزاحم، واستلمه بيده وقبلها.

فإن شقّ) بيده (فبشيء قبله.

فإن شقّ أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبله، واستقبله بوجهه، وقال ما ورد.

ثم يجعل البيت عن يساره، ويرمل الأفقى) أي غير المحرم من مكة أو قربها ونحوه (في هذا الطواف فقط في الثلاثة أشواط الأول منه، ولا يُسن رمل ولا اضطباع في غيره.

والرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطى.

ثم يمشي الأربع الباقيه.

(فإذا فرغ) من طوافه (صلّى ركعتين، والأفضل كونهما خلف المقام وتجزي مكتوبة)، أو سنة، أو راتبة (عنهمما.

ثم يستلم الحجر نصاً، استحباباً.

(ويخرج للسعى من باب الصفا؛ فيرقا) أي الصفا ندبًا؛ (حتى يرى البيت؛ فيكبّر ثلاثة، ويقول ما ورد، ومنه: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَهُدَى»، ويُدعى بما أحبّ، ولا يلبي).

ثم ينزل من الصفا (ماشياً إلى العلم الأول)، وهو ميلٌ أخضر؛ (فيسعى) سعيًا شديداً ندبًا (إلى العلم الآخر) وهو ميلٌ أخضر، (ثم يمشي ويرقى المروة) وهي أنفُ جبل قُعيقان.

(ويقول) عليها (ما قاله على الصفا).

ثم ينزل من المروة (فيمشي في موضع مشيه، ويُسْعَى في موضع سعيه) إلى الصفا.

يفعله سبعاً، ويحسب ذهابه سعية، ورجوعه سعية، يفتح بالصفا ويختتم بالمروة.

فإن بدأ بالمروة (لم يحتسب بذلك الشوط).

عقد المصنف رحمة الله فصلا آخر من الفصول المندرجة في أحكام الحجّ، فذكر فيه خمساً وثلاثين

مسألة.

وترجم له بقوله: (باب دخول مكة)، وعادته الجارية الإشارة إلى ثانياً تفاصيل المسائل بقوله: (فصل) سوى هذا الفصل فجعله باسم باب، وذكر فيه (آداب (دخول مكة)).

فقال في المسألة الأولى: ((يسن دخولها) أي مكة ((نهاراً من أعلىها، من ثنية كداء) - بالمد والفتح والهمز، يصرف ولا يصرف) أي أنه يعامل معاملة المتصروف والممنوع من الصرف.

(ويعرف الآن): حينئذ (باب المعلاة) وباب المعلاة، ذهب بذهاب معالم الحرم القديمة، وإنما بقي اسم هذه الجهة وهي جهة المعلاة التي فيها مقبرتها المشهورة اليوم.

ثم قال في المسألة الثانية: ((و) يسن (خروج) من مكة (من أسفلها، من ثنية كداء) - بضم الكاف والقصر والتنوين)، وهي فيما سلف كانت تذكر لأنّها جهة باب الشبّيكة، وهي موجودة بهذا الاسم، لكن الباب ذهب.

والأدباء يقولون: (إذا دخلت الحرم فافتتح، وإذا خرجت فضّم)، يعني يقال: كَدَا بالفتح عند الدخول، وكَدَيْ بالضم عند الخروج.

ثم قال في المسألة الثالثة: ((و) يسن دخول المسجد الحرام من باببني شيبة)، وكان هذا الباب قريباً مقابل للميزاب ثم أزيل، وليس هو الموجود في أبواب الحرم الجانبية مما أثبت عليه اسم باببني شيبة، لكنه باب قديم كان قريباً من الكعبة.

ثم قال في المسألة الرابعة: (إذا رأى البيت: رفع يديه، وقال ما ورد) وهو: «اللهم أنت السلام منك السلام فأحيننا ربنا بالسلام»، وغير ذلك، ويكون رفعه يديه كهيئة الداعي لا هيئة المكابر في أول صلاته فيرفعها كحال الداعي.

ثم قال في المسألة الخامسة: (ثم يطوف ممتنع للعمره).

ثم قال في المسألة السادسة: ((و) يطوف (مفرد، وقارن للقدوم، وهو الورود)) فإذا أراد الناسكون أن يطوفوا عند ورودهم الحرم كان طواف الممتنع للعمره لأنّه سيفطوف، ثم يسعى، ثم يحل، وأمام المفرد والقارن فإنّهما يطوفان للقدوم وهو الورود.

ثم قال في المسألة السابعة: (وهو) أي الطواف (تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة) فمن دخل مسجداً حيّاً بصلوة ركعتين، ومن دخل إلى الكعبة؛ فإنّ تحية البيت هو الطواف، وقال الفقهاء أيضاً: (وتحية مني رمي الجمرة)؛ فالذى يأتي مني في نسكه يكون أول ما يبدأ به من أعمالها أن يرمي الجمرة؛ فتكون تحية لها.

ثم قال في المسألة الثامنة: (ويضبط بردائه استحباباً غير حامل معذور في كل أسبوعه)، نصاً أي من لم يكن حاملاً لمعذورٍ؛ فإنه يضبط بردائه (في كل أسبوعه) يعني في طوافه السبعة الأشواط؛ نصاً عن الإمام أحمد رحمه الله.

ثم بين الأضطباط فقال: (والاضطباط: جعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر) فيجعل طرف رداءه إلى الجهة اليسرى؛ بحيث يكون وسط الرداء أسفل عاتقه الأيمن، ثم يلقي الطرفين على عاتقه الأيسر.

ثم قال في المسألة التاسعة: (ويبيئه) أي الطواف (من الحجر الأسود) فيكون مبتدئ طوافه الحجر الأسود.

ثم قال في المسألة العاشرة: (فيحاذيه) أي الحجر، (أو) يحاذى (بعضه) أي بعض الحجر (بكلّ بدنـه، ويستلمـه بيـدـه اليمـنى) والاستلام هو اللمس والإفضـاء إـلـيـه (ويقـبـله) بلا صـوت لأنـها قبلـة تعـظـيمـ،

و قبلة التعظيم لا يناسبها الصوت.

ثم قال: ((ويسجد عليه) فعله ابن عمر وابن عباس) رضي الله عنهما فيجمع بين التسليم والتقبيل والسجود كما فعل ابن عمر وابن عباس.

ثم قال في المسألة الحادية عشرة: ((فإن شقّ) استلامه، وتقبيله نحو زحام (لم يزاحم، واستلمه بيده وقبلها)) أي أضفى إليه بيده أي لامسا له ثم قبل بيده.

ثم قال في المسألة الثانية عشرة: ((فإن شقّ) بيده (فبشيءٍ وقبله)) أي إن شقّ أن يستلمه بيده إستلمه نحو عصى ثم قبل تلك العصى.

ثم قال في المسألة الثالثة عشرة: ((فإن شقّ) أي استلامه بيده أو بشيء (أشار إليه بيده أو بشيء ولا قبله) أي ولا يقبل حينئذ اليد أو العصى التي أشار بها.

ثم قال في المسألة الرابعة عشرة: ((واستقبله بوجهه)، أي استقبل الحجر بوجهه وأقبل عليه (وقال ما ورد) من المؤثر كقول: «باسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا برسولك ووفاء بعهدك...» إلى آخر ما ورد في ذلك.

ثم قال في المسألة الخامسة عشرة: (ثم يجعل البيت عن يساره) أي حال طوافه، فيكون البيت على يساره.

وهذه المسألة من المسائل التي تخالف القاعدة المشهورة عند الفقهاء أن اليمين مخصوصة بالتكريم واليسار مخصوصة للأذى، وكان المناسب لقاعدة الشريعة أن يطوف الطائف جاعلا البيت عن يمينه، ولكن الآن جعله عن يساره؛ فلماذا وقعت المخالفة؟

قيل: ليكون يمين البيت جهة لا يسار البيت.

وقيل أيضا: إنه جعل اليسار هنا ذلك لكونه أقرب للقلب، ومن ظنان الأبحاث في «رحلة ابن رشيد السبتي» بحثه لهذه المسألة.

ففي رحلته المسماة: «بملء العيبة» جمل من الفوائد لا توجد في غيرها؛ والله أعلم، منها هذه المسألة؛ فقد بحثها غيره، لكنه هو أورد أشعار وأبيات تتعلق بها.

وهذه الرحلة فيها فوائد عظيمة منها نوع من التدليس عند المحدثين ذكر أنه يسمى: بتدليس التجميل، وعبارته تشعر أن ذلك معروف عندهم، وأنه ليس من مبتكرات أفكاره، لكنه شهر بهذه الاصطلاح

عندهم بينما لا نجد في كتب المصطلح، وهو الذي يكنى شيخه أو يذكره باسم لا يعرف به؛ ففي هذه الرحلة فوائد كثيرة منها هذه المسألة المذكورة لكم.

ثم قال في المسألة السادسة عشرة: (ويرمل الأفقى) أي غير المحرم من مكة؛ فيقال فيه الأفقى، ونسبة تكون للمفرد في أصلها، ولا يقال: الآفاقى بالفصيح.

قال: ((ويرمل الأفقى) أي غير المحرم من مكة أو قربها) وقرب مكة ما هو؟

الجواب: أنه ما كان دون مسافة قصر، ومن قواعد الحنابلة إذا ذكروا القرب في بلد أبي دون مسافة قصر - كما مر عندنا في من عجز -؛ فإنه يحرم نائه من بلده أو قربها يعني ما كانت دون مسافة قصر عندهم.

قال: (أي غير المحرم من مكة أو قربها ونحوه) مثل الراكب أو النساء (في هذا الطواف) فقط في ثلاثة أشواط الأول منه) فيرمل من لم يكن مكيًا ولا محراً من دون مسافة قصر وغير حامل معذور يرمل في الأشواط الثلاثة الأول منه.

ثم قال في المسألة السابعة عشرة: (ولا يسن رمل ولا اضطباب في غيره) يعني في غير هذا الطواف وهو طواف العمرة للمتمتع وطواف الورود للقارن والمفرد.

ثم قال في المسألة الثامنة عشرة: (والرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطى).

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثم يمشي في الأربعة الباقية) فيكون رمله في ثلاثة أشواط هي الأولى، أما الأربعة الباقية فيمشي فيها مشيا.

ثم قال في المسألة التاسعة عشرة: ((إذا فرغ) من طوافه (صلٰى ركعتين))

ثم قال في المسألة العشرين: (والأفضل كونهما) أي كون الركعتين (خلف المقام) أي مقام ابراهيم. والمقام إذا ذكر يقصد به: حال كونه ملاصقاً للكعبة، فلو صلٰى الآن أمام المقام فإنه يكون خلف المقام لماذا؟

لأنه صورته السابقة كونه ملاصقاً للكعبة والحكم معلق بها، فإذا صلٰى حينئذ فيما كان خلف صورته القديمة قبل تغييره ونقله كان موافقاً للأفضل.

ثم قال المسألة الحادية والعشرين: (وتجزئ مكتوبة)، أو سنة، أو راتبة (عنهم) فإذا وافق مكتوبة أقيمت أو صلٰى راتبة نابت مناب الركعتين.

ثم قال في المسألة الثانية والعشرين: ((ثم يستلم الحجر نصاً، استحباباً)) أي بعد صلاته الركعتين؛ فيرجع للحجر ويستلمه بيديه ولا يقبله.

ثم قال في المسألة الثالثة والعشرين: (ويخرج للسعى من باب الصفا) أي من الباب المعروف من باب الصفا قبل تغيير الأبواب بسبب توسيعة البيت الحرام.

ثم قال في المسألة الرابعة والعشرين: ((فيرقاه) أي الصفا ندبأ؛ (حتى يرى البيت)) فيرقى الصفا حتى يرى البيت إن أمكنه ذلك.

ثم قال في المسألة الخامسة والعشرين: (يكتب ثلاثاً، ويقول ما ورد، ومنه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ويدعو بما أحبّ، ولا يلبي) في هذا المقام.

ثم قال في المسألة السادسة والعشرين: ((ثم ينزل) من الصفا (ماشياً إلى العلم الأول)) يعني إلى العالمة الأولى فإنه سُمي علمًا لأنَّه ركن من المسجد قد جعلت له عالمة، وهذه العالمة لون أخضر ثم قال: (وهو ميلُ أخضر) أي ركن من بناء المسجد قد جعل فيه لون أخضر، واليوم قد وضع مقامه إضاءةً خضراء تشير إليه.

ثم قال في المسألة السابعة والعشرين: ((فيسعى) سعيًا شديداً ندبأ) أي إذا وصل إلى العلم الأول حتى يصل (إلى العلم الآخر) وهو ميلُ أخضر).

ثم قال في المسألة الثامنة والعشرين: ((ثم يمشي) بعد مجاوزته العلم الأخضر ((ويرقى المروة)) وهي أنفُ جبل قعيقان) ومقصودهم بأنف جبل رأسه الذي استدقَّ منه في السعي؛ فأول ما يعلا منه الأنف ثم يصعد في أعلىه، وقد زال أكثره بسبب التوسعات المتأخرة.

ثم قال في المسألة التاسعة والعشرين: ((ويقول) عليها) أي على المروة (ما قاله على الصفا) ثم قال في المسألة الثلاثين: ((ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه) أي بين العلمين (إلى الصفا).

ثم قال في المسألة الحادية والثلاثين: (يفعله سبعاً) أي يفعل مشيه وسعيه بين العلمين سبعاً.

ثم قال في المسألة الثانية والثلاثين: (ويحسب ذهابه سعية ورجوعه: سعية) فذهابه من الصفا إلى

المروءة هي سعية، ورجوعه من المروءة إلى الصفا سعية حتى يتم السبع.

ثم قال في المسألة الثالثة والثلاثين: (يُفتح بالصفا ويختتم بالمروءة) فيكون ابتداء وقوفه على الصفا ومنها يبدأ سعيه حتى يختتم الشوط السابع في المروءة.

ثم قال في المسألة الخامسة والثلاثين: (إِنْ بَدَا بِالْمَرْوَةِ (لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ الشُّوَطِ)) أي لم يعتد بذلك الشوط بل يكون لاغيا؛ فيبقى في ذمته شوط آخر يختتم به؛ فلو أنه بدأ في الأول بالمروءة إلى الصفا، فهذا لاغ عليه، ويكون قد أتى بستة ويلزمه ثامن لأن الأول لاغ فيزيد؛ فإن لم يزده فلم يكمل سعيه.



قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

(فصلٌ)

في صفة الحجّ وال عمرة.

يسن لِمُحَلٌّ بِمَكَةَ) أَوْ قَرْبَهَا (الإِحْرَامُ بِالْحَجَّ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ (الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ).
و) يسن (المبيت بمنى).

فإذا طلعت الشّمس سار (فأقام بمنى) - كفرحة - ندبًا، وهو جبل بعرفة عليه علامات الحرم
(إلى الزوال).

ثم يأتى عرفة، وكلّها موقف إلأ بطن عرنَةَ، وهو الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر.

ويجْمَعُ فيها) من يجوز له الجمع (بين الظهر والعصر تقديمًا)، استحبابا،
ويكثر فيها الدعاء.

(وسن وقوفه) أي الحاج (راكبا - بخلاف سائر المناسك -، مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة.

ولا يشرع صعوده) أي الجبل الرحمة إجماعاً قاله: الشيخ تقى الدين،
(ويرفع يديه) واقفاً بعرفة ندبًا، (ويكثر الدعاء مما ورد).

(ووقت الوقوف) بعرفة (من) طلوع (فجر يوم عرفة) و اختيار الشيخ تقى الدين وغيره، وحکي
إجماعاً: من الزوال يوم عرفة - قاله في «الإقناع» - (إلى) طلوع (فجر يوم النحر).

(ثم يدفع بعد الغروب) من عرفة (إلى مزدلفة بسكينة) - بفتح السين وكسرها مع تخفيف الكاف أي:
طمأنينة.-.

(ويجمع فيها) أي مزدلفة (بين العشرين تأخيرًا) استحباباً من يباح له الجمع.
(ويبيت بها) أي مزدلفة.

(فإذا صلّى الصبح أتى المشعر الحرام) - سُمِّيَّ به لأنَّه من علامات الحجّ - (فرقاه ووقف عنده وحمد الله تعالى، وهلَّ، وكبر، ودعا بما ورد، وقرأ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَتِي﴾ [البقرة: ١٩٨] الآيتين،
ويدعوه حتى يسفر جدا).

ثم يدفع) قبل طلوع الشمس (إلى مني؛ فإذا بلغ محسراً) - وادٍ بين مزدلفة ومنى - (أسرع رمية) أي قدر رمية (حجر).

وأخذ حصى الجمار سبعين حصاة، أكبر من الحمص ودون البندق من حيث شاء.

وكره) أخذه (من) مني ومن سائر (الحرم).

وكره أخذه من (الحش) لأنّه مظنة النجاسة.

(وكره (تكسيره) لثلا يطير إلى وجهه شيء يؤذيه.

(ولا يسنّ غسله) أي الحصى.

(وتجزئ حصاة نجسة مع الكراهة).

فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع) حصيات.

(ويشترط الرمي فلا يجزئ الوضع،

و) يشترط (كونه واحدة بعد أخرى) وجواباً، فإن رماها دفعه واحدة لم يجزئه إلاّ عن واحدة ويؤدب نصاً.

(يرفع يمناه مع كلّ حصاة حتى يُرى بياض إبطه، ويكبّر مع كل حصاة،

ثم ينحر ويحلق أو يقصر من جميع شعره) أي شعر رأسه نص عليه (لا من كل شعرة بعينها، والمرأة تقصّر من شعرها قدر أنملة) فأقل.

(ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) نصاً.

(ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الزيارة) نصاً (الذي هو ركن) من أركان الحجّ، ويسمى: طواف الإفاضة، وطواف الصدر.

وشروط صحته ثلاثة عشر:

الإسلام، والعقل، والنية، وستر العورة، وطهارة الحدث؛ لا لطفل دون التمييز، وطهارة الخبرث، وتمكيل السبع، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميعه، وطواوه ماشيًا مع القدرة، وأن يوالى بينه، وأن لا يخرج من المسجد بل يطوف داخله، وأن يبتدئ من الحجر الأسود،

(ثم يسعى) سعي الحجّ الذي هو ركن أيضًا (إن لم يكن سعي) قبل.

و شروط صحة السعي ثمانية:

النية، والإسلام، والعقل، والموالاة، والمشي مع القدرة، وكونه بعد طوافِ ولو مسنونا؛ كطواف القدوم، وتكمل السبع، واستيعاب ما بين الصفا والمروءة،
(وقد حل له كل شيء) حتى النساء.

(وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب) لحديث: «ماء زمزم لما شرب له».

(وسن له أن يتضلع منه، زاد في «التبصرة» (ويرش) على بدنها وثوبه، ويدعو بما ورد.

عقد المصنف رحمة الله فصلاً من الفصول المندرجة في أحكام الحجّ، ترجمته بقوله: (فصل في صفة الحجّ وال عمرة)، أي كيفية الإتيان بهما،
والصفة: اسم لما يجمع الأقوال والأفعال، بخلاف الكيفية؛ فإنّها تختص غالباً بالأفعال،
وذكر فيه المصنف تسعاً وأربعين مسألة.

فالمسألة الأولى: مذكورة في قوله: (يسن لمحلّ) أي غير محرم ((بمكة) أو قربها (الإحرام بالحجّ يوم التروية))؛ فمن كان محلاً لم يحرم بعد كمريد إفراد وقران، أو كان متمنعاً قد قضى عمرته؛ فهو في حلة، فإنه يسن له أن يحرم يوم التروية.

وذكر في **المسألة الثانية** تعينه فقال: ((وهو) اليوم (الثامن من ذي الحجة))؛ في يوم التروية هو ثامن الذي الحجّة.

سمّي يوم التروية؛ لأن الناس كانوا يتزودون بالمياه فيه؛ فكانوا يحملون على دوابهم وفي مزاودهم ماءً يستغبون به فيما يستقبلون من أيام الحجّ -لقلة موارد الماء في مشاعر الحجّ.-

وكون ذلك سنة عند الحنابلة يختص بغير فاقد الهدي من متمنع أو قارن، فإن المستحب لفاقد الهدي من قارن أو متمنع كما سلف أن يصوم ثلاثة أيام -التي تكون في الحجّ- ابتداءً من السابع ثم الثامن ثم التاسع؛ فيستحب له أن يحرم في السابع ليكون صيامه مع إحرامه.

فالمتمنع الذي يفقد هديه، ويريد أن يصوم بدلاً عنه ثلاثة أيام في الحجّ وبسبعين إذا رجع إلى أهله يقدّم إحرامه في الحجّ، فيحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع، فإن المستحب كون الصيام هذه الأيام الثلاثة عند الحنابلة في التوقيت المذكور.

ثم قال في المسألة الثالثة: ((و) يسن (المبيت بمنى)) فيسن له أن يبيت بها، أي يبقى بها ليلاً، والبيات يقع غالباً على ما يقارن النوم، فالأصل أن الإنسان في الليل يكون نائماً، ولا يشترط ذلك؛ فلو لم ينم تتحقق المقصود من كونه قد بات تلك الليلة بمنى.

ثم قال في المسألة الرابعة: (إذا طلعت الشمس) من اليوم التاسع ((سار) من منى (فأقام بنمرة)) وهي في وزنها (كفرحة، ندب) أي يندب له كون مسيره مع طلوع الشمس مع نمرة ثم قال: (وهو جبل بعرفة عليه علامات الحرم) أي العلامات والمراسيم التي تبين حدود الحرم؛ لأن عرفة حِلْ وليست حرمًا؛ فيعرف ذلك بكون تلك المراسيم التي تحدد حدود الحرم مجعلة عليه، وهو موضع معروف فيه مسجد كبير هو مسجد نمرة.

ثم قال في تتمتها: (إلى الزوال) أي يبقى في نمرة إلى زوال الشمس.

ثم قال في المسألة الخامسة: (ثم يأتي عرفة، وكلها موقف)، وهذا منه إعلام بأن المقصود من المجيء إليها هو الوقوف بها، فاستغني عن التصرير به فلم يقل: (ثم يأتي عرفة، ويقف بها، وكلها موقف)، فاختصاراً نبه إلى المراد من دخولها بقوله: (وكلها موقف)؛ فيقف فيها الحاج، وكلها موقف (إلا بطن عرفة)، وبين عرفة بقوله: (وهو الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حواطبني عامر) أي بساتينبني عامر، وقد زالت هذه البساتين، قوله: بطن إشارة إلى أنه واد لأن البطون في الأرض هي الوديان فهي منخفضة، وهو موضع معروف معين في عرفة.

ثم قال في المسألة السادسة: (ويجتمع فيها) أي يجمع في عرفة (من يجوز له الجمع) وهو المسافر سفر قصير، فالجمع عند الحنابلة لا يتعلّق بالنسك، وإنما يتعلّق بسببه هو السفر في هذا الموضع، فإذا كان سفره سفر قصير فإنه يجمع: (بين الظهر والعصر تقديمًا) في وقت أو لاهما بأذان، وإقامتين (استحباباً) فيؤذن للظهر ويصلّيها ثم يأذن للعصر ويصلّيها.

ثم قال في المسألة السابعة: (ويكثر فيها الدعاء) أي يكثر من الدعاء حال وقوفه في عرفة.

ثم قال في المسألة الثامنة: ((وسن وقوفه) أي الحاج (راكباً)) على مرکبه من: دابة أو سيارة، (خلاف سائر المناسك)؛ فإن الأفضل لا يكون راكباً فيها.

ثم قال في المسألة التاسعة: (مستقبل القبلة) أي حال كونه في وقوفه مستقبل القبلة، (عند الصخرات وجبل الرحمة) وهو جبل يسميه العرب بجبل إلا - زنة هلال إلا أنهم ينزلون الهاء همزة مكسورة -

وتسمّيته بجبل الرحمة تسميةً متأخرة.

ثم قال في المسألة العاشرة: ((ولا يشرع صعوده) أي جبل الرحمة إجماعاً قاله: الشيخ تقى الدين ابن تيمية، فلا يستحبّ فضلاً على أن يكون واجباً صعود جبل إلا المسمى في عرف الناس اليوم بجبل الرحمة.

ثم قال في المسألة الحادية عشرة: ((ويرفع يديه) واقفاً بعرفة ندبًا)، فإذا وقف بعرفة رفع يديه في دعائه.

ثم قال في المسألة الثانية عشرة: (ويكثر الدعاء مما ورد) عن النبي ﷺ قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، وهو عند الترمذى وغيره بإسناد ضعيف.

ثم قال في المسألة الثالثة عشرة: ((ووقت الوقوف) بعرفة (من) طلوع (فجر يوم عرفة)) فإذا طلع فجرها وهو يوم التاسع كان وقتاً للوقوف بها (واختار الشيخ تقى الدين) ابن تيمية من الحنابلة (وغيره) وحكي إجماعاً: من الزوال يوم عرفة لا من فجره (قاله في «الإقناع» للحجاوي (إلى) طلوع (فجر يوم النحر)) وهو يوم العاشر.

فوقت الوقوف بعرفة في المذهب من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، فيكون الليل تابعاً للنهار الذي قبله؛ بخلاف ما تعرفه العرب في لسانها، فإن الليلة يتبعها اليوم فهذه الليلة هي ليلة السبت، ويكون النهر غداً تابعاً لها؛ أمّا في يوم عرفة فإن ليلة يوم النحر تكون تابعةً في أحكامها ليوم عرفة؛ فيمتدّ الوقوف عند الحنابلة إلى طلوع فجر يوم النحر.

ثم قال في المسألة الرابعة عشرة: (ثم يدفع) أي الحاج ((بعد الغروب) من عرفة) يوم التاسع ((إلى) مزدلفة بسكينة) -بفتح السين وكسرها مع تخفيف الكاف أي: طمأنينة) وتؤدة ويسرع في الفجوة، فإذا وجد فجوةً أي متسعًا أسرع فيه.

ثم قال في المسألة الخامسة عشرة: (ويجمع فيها) أي مزدلفة (بين العشائين) المغرب والعشاء (تأخيراً) سمي بالعشائين تغليباً للوقت الأخير منهما؛ كما أن الظهر والعصر يسميان بالظهرين تقديمًا لاسم الأول منهما؛ فيجمع (استحباباً) بين المغرب والعشاء تأخيراً في الوقت الثانية (من يباح له الجمع) وهو المسافر سفر قصير، فإن كان مسافراً غير سفر قصير كمن يكون قريباً من مكة، أو من هو بمكة؛ فإنّه لا يباح له الجمع عند الحنابلة.

ثم قال في المسألة السادسة عشرة: ((ويبيت بها) أي مزدلفة) حتى يصبح أي حتى يطلع الفجر.

ثم قال في المسألة السابعة عشرة: (إذا صلى الصبح) بمزدلفة (أتي المشعر الحرام - سمي به لأنه من علامات الحجّ) وهو جبل صغير أقيم عليه مسجد هو المسجد المعروف اليوم، فالجبل الذي عند المسجد هو المسما بالمشعر الحرام لمن خص ذلك الموضع باسم المشعر الحرام، وتقديم أن الراجح أن المشعر الحرام اسم لكل مزدلفة.

ثم قال في تتمة المسألة: (فرقاه) أي رقى ذلك الجبل (وقف عنده) أي إن لم يمكنه رقّيه؛ فإن أمكنه أن يرقاه فإنه يرقاه، وإن لم يمكنه ذلك يقف عنده هذا معنى العطف للواو، لقوله: (وقف عنده) مع تقدير: وإن لم يمكنه وقف عنده.

وفي عبارة بعض الأصحاب وهي أتقن: (فرقاه أو وقف عنده) أي يرقى ذلك الجبل أو يقف عنده دون رقي فهو مخير بينهما.

ثم قال في المسألة الثامنة عشرة: (وحمد الله تعالى) بقوله: الحمد لله (وهلّ) بقوله: «لا إله إلا الله»، (وكبر) بقوله: «الله أكبر»، (ودعا بما ورد، وقرأ: ﴿فَإِذَا آفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] الآيتين).

ثم قال في المسألة التاسعة عشرة: (ويدعوه) أي حال وقوفه عند المشعر الحرام (حتى يسفر جداً) أي حتى يتبيّن له نور النّهار جداً، فإن الإسفار اسم نور النّهار قبل طلوع الشّمس.

ثم قال في المسألة العشرين: ((ثم يدفع) قبل طلوع الشّمس) من اليوم العاشر (إلى مني) فيتوجه من مزدلفة إلى مني قبل طلوع الشّمس.

ثم قال في المسألة الحادية والعشرين: ((إذا بلغ محسراً) - وادٍ بين مزدلفة ومني - (أسرع رمية) أي قدر رمية (حجر)) أي مبلغ المسافة التي تبلغها رمية القوي المتوسط القوة إذا رمى حجراً، فإن رمأة الأحجار تختلف آماد ما تصل إليه رميّاتهم بحسب قواهم، والمقصود المتوسط المعتدل المتوسط؛ فبقدر رمية حجري في تقدير مسافتها يسرع.

ثم قال في المسألة الثانية والعشرين: (أخذ حصى الجمار سبعين حصاة) أي من طريقه، قبل أن يصل إلى مني، وإن أخذها من مزدلفة فلا بأس به في المذهب.

ثم قال في المسألة الثالثة والعشرين واصفاً قدر كل حصاة: (أكبر من الحمص ودون البندق) وهي

حبوبٌ معروفة؛ فهو بقدر حصى الخذف الذي يرمي برؤوس الأصابع؛ فهو حصى صغير لكنه غير متناءٍ في الصغر؛ بل بقدر ما يرمي برأس الإصبع عند إرادة الخذف به.

ثم قال في المسألة الرابعة والعشرين: (من حيث شاء) أي من حيث شاء في طريقه عند توجيهه من مزدلفة إلى مني.

ثم قال في المسألة الخامسة والعشرين: ((وكره) أخذه (من) مني ومن سائر (الحرم)) فيكره له أن يؤخر أخذ الحصى حتى يصل إلى مني، وكذا يكره أن يأخذه من سائر الحرم؛ لأن يحمله معه من مكة المكرمة.

ثم قال في المسألة السادسة والعشرين: ((و) كره أخذه من (الحش)) وهو موضع قضاء الحاجة (لأنه مظنة النجاسة) وأصل الحُش البستان، ثم صارت العرب تقصد المواقع التي تجتمع فيها الأشجار للاستمار بها عند قضاء الحاجة، فما كان محلًا لقضاء الحاجة كُره أخذ الجamar منها؛ لأنَّه مظنة النجاسة.

ثم قال في المسألة السابعة والعشرين: ((و) كره (تكسيره)) أي تكسير الحصى (لئلا يطير إلى وجهه شيء يؤذيه) فيأخذه أخذًا ولا يكسره.

ثم قال في المسألة الثامنة والعشرين: (ولا يسن غسله) أي الحصى
ثم قال في المسألة التاسعة والعشرين: (وتجزئ حصاة نجسة مع الكراهة) فلو أخذ حصاة بها نجاسة ليرمي بها كان أخذها لها مكروهاً، وتجزئه في رميها.

ثم قال في المسألة الثلاثين: (فيرمي جمرة العقبة) وهي الجمرة الكبرى (وتحدها بسبع) حصياتٍ
بعد طلوع الشّمس ندبًا، فلو وصل قبل طلوع الشّمس انتظر حتى تطلع الشّمس، ثم يرمي ويجزئ في المذهب رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر؛ للضعف وأصحاب الحوائج من الرعاة والمسقة.

وإن كان غير ضعيفٍ ولا محتاج فالذهب أنه إن رمى بعد نصف الليل قبل طلوع الشّمس فعليه دم.

ثم قال في المسألة الحادية والثلاثين: (ويشترط الرمي) وهو الإلقاء بشدة (فلا يجزئ الوضع) أي في المرمي، فلو أنه أخذ هذه الحجارة ووضعها وضعًا ولم يرمي لها بشدّة؛ فإنَّه لا يجزئه ذلك.

والمرمي اسم لمستقر الجamar التي يرمي بها، وكانت بقعة من الأرض معروفة، ثم جعل نصبٌ عليها يعلّمها، أي حجارة بيضاء تبيّنها، ثم بنى بعد ذلك الأحواض التي بقايها اليوم، وإلا فأصل الموضع الرمي كانت أرضًا متميزةً بيّنة عند العرب، ورثتها من أبيها إبراهيم عليه السلام، ولمّا خشي الجهل بها وضعت

أعلام من نصب بيضاء فيها، ثم جعلت هذه الأحواض لتميّزها.

ثم قال في المسألة الثانية والثلاثين: ((و) يشرط (كونه) أي الرمي ((واحدة بعد أخرى) وجواباً) فيرميها جمرة ولا يجزئه رمي اثنتين، ولو رمى اثنتين اثنتين أو ثلاثة ثلات؛ فإنّها لا تحسب إلا واحدة.

ثم قال في المسألة الثالثة والثلاثين: (إإن رماها) أي تلك الجمار (دفعه واحدة لم يجزئه؛ إلا عن واحدة)؛ فلو رمى السبع جميعاً رمية واحدة فهي تعامل واحدة فقط (ويؤدب) أن يؤدبه ولن الأمر على فعله (نصّا) عن الإمام أحمد رحمه الله.

ثم قال في المسألة الرابعة والثلاثين: (يرفع يمناه مع كل حصة؛ حتى يرى بياض إبطه)؛ فيبالغ ذلك لتحصيل الإلقاء بشدة؛ فإنّه إذا رفعها رفعاً خفيفاً كان الإلقاء خفيفاً، وإذا رفعها حتى يُرى بياض إبطه كان رمي الجمار إلقاءاً شديداً كالمراد من الرمي، وذكر اليمنى باعتبار أنها آلة الرمي عند أكثر الناس؛ فلو كان لا يقدر على ذلك إلا بيساره رمى بها.

ثم قال في المسألة الخامسة والثلاثين: (ويكبير) أي قائل: «الله أكبر»، (مع كل حصة).

ثم قال في المسألة السادسة والثلاثين: ((ثم ينحر ويحلق أو يقصر من جميع شعره) أي شعر رأسه نص عليه)؛ فإذا فرغ من الرمي لجمرة العقبة يوم العاشر نحر هديه، ثم حلق أو قصر من جميع شعره، أي قاصداً تعيم شعره بالحلق أو التقصير.

ثم قال في المسألة السابعة والثلاثين: (لا من كل شعرة بعينها) فلا يلزمها أن يتعمد تتبع كل شعرة ليحلقها أو يقصّرها؛ فلو ترك شعراً لم يحلق أو لم يقصّر بفعل الحال أو المقصر - وهو المزين - عندهم أجزاء ذلك، لأنّ المقصود إرادة تعيم جميع شعره؛ فلا يضرّ فوت شيءٍ يسير منه.

ثم قال في المسألة الثامنة والثلاثين: (والمرأة تقصّر من شعرها)؛ فلا تحلق أبداً وإنّما يكون فرضها التقصير وحده (قدر أنملة) فأقل أي قدر رأس الإصبع فأقل من ذلك؛ فتجمع شعرها إن لم يكن مظفرًا إلى جنبيه؛ فتجمع هذه الجهة اليمنى ثم تقصّر منها قدر أنملة، ثم تجمع إلى الجهة اليسرى، ثم تقصّر منها قدر أنملة؛ فإذا كان شعرها ظفائر أي جدائٍ مرسلة فإنّها تأخذ من كل ظفيرة قدر أنملة.

ثم قال في المسألة التاسعة والثلاثين: (ثم قد حل له كل شيء) أي مما حرم عليه بسبب الإحرام (إلا النساء) فيبقى إتيان النساء محظوراً عليه، (نصّا) عن الإمام أحمد رحمه الله، وهذا التحلل هو التحلل الأول.

ثم قال في المسألة الأربعين: (ثم يفيض إلى مكة) أي يخرج إليها ((فيطوف طواف الزيارة) نصاً) عن الإمام أحمد رحمه الله، ((الذي هو ركن) من أركان الحجّ) كما سيأتي.

ثم قال في المسألة الحادية والأربعين: (ويسمى: طواف الإفاضة، وطواف الصدر) أي يسمى طوافُ الزيارة أيضاً: طواف الإفاضة وطواف الصدر، وسمى ذلك بطواف الصدر؛ لأنَّه يصدر إليه الحاج من مني، وأول وقته في المذهب من نصف ليل يوم النحر لمن كان قد وقف بعرفة؛ فكما أن الرمي يبتدئ من نصف الليل للضعفة وأصحاب الحوائج وكذلك يكون الطواف يبتدئ حينئذ، ولو أراد أن لا يرمي وقصد تقديم الطواف لم يكن له أن يطوف قبل نصف الليل.

ثم قال في المسألة الثانية والأربعين: (وشروط صحته) أي صحة الطواف (ثلاثة عشر:

- الإسلام.
- والعقل.
- والنية.
- وستر العورة.
- وطهارة الحديث؛ لا لطفل دون التمييز فلا تشترط له.
- (وطهارة الخبر) أي النجاسة.
- (وتكميل السبع) أي السبعة الأشواط.
- (وجعل البيت عن يساره).
- والطواف بجميعه) أي بجميع البيت فلو طاف بيته إلا يسيرا منه لم يكن طائفًا.
- وطوافه ماشياً مع القدرة.
- وأن يوالي بينه) أي أن يتبع بين تلك الأشواط.
- (وأن لا يخرج من المسجد؛ بل يطوف داخله) ويكون طوافه في الحد المقدر كونه المسجد الحرام.
- (وأن يبتدئ من الحجر الأسود) فيكون مبدأ طوافه هو الحجر الأسود كما أنه متهاه، لأنَّ من شرط الطواف أن يطوف بجميع البيت، ولا يتأتى ذلك إلا بأن يرجع إلى حداء الحجر الأسود فينهي عنده شوطه.

ثم قال في المسألة الثالثة والأربعين: (ثُمَّ يسْعِي) الحاج (سعي الحاج الذي هو ركن أيضًا (إن لم يكن سعي) قبل) في حق المفرد والقارن؛ فإن لهما أن يقدمًا سعيهما للحج بعد طواف القدوم، إذا قصدا البيت؛ فطافا للقدوم ثم سعيا بعد ذلك سعي الحج.

ثم قال في المسألة الرابعة والأربعين: (و شروط صحة السعي ثمانية:

- النية.

- والإسلام.

- والعقل).

وكان حقيقاً بالمصنف أن يلزم جادّة واحدة عند عدّ الشروط؛ فإن هذا أجمع للفكر وأكمل في الذكر؛ فإنه في شروط الطواف قال: (الإسلام والعقل والنية...)، وفي شروط السعي قال: (النية والإسلام والعقل...)، والجادّة أن تكون العبارة الثاني كالعبارة في الأول.

فيكون ترتيبها: (الإسلام، والعقل، والنية).

- ثُمَّ (الموالاة) وهي المتابعة بينها،

- (والمشي مع القدرة،

- وكونه بعد طواف، ولو مسنونا؛ كطواف القدوم) فلا يكون سعي بلا طوافٍ

- (وتكميل السبع.

• واستيعاب ما بين الصفا والمروة) واستيعابها بينهما يكون بالبداءة من أولهما والانتهاء إلى ثانيةما، ويكتفيه مجرد الوصول إليه، ولا يلزم أنه يرقى، ولا أن يدور حول الأعمدة الموجودة؛ فإذا وصل الحد الذي جعل للصفا كفاه، ولو وصل للحد الذي جعل للمروة كفاه.

ثم قال في المسألة الخامسة والأربعين: (وقد حل له كُلُّ شيء) حتى النساء، وهذا هو التحلل الأكبر؛ فإذا استكمل الرمي والحلق والطواف والسعي؛ فإنه قد فرغ مما يلزم له لحصول التحلل الثاني.

ثم قال في المسألة السادسة والأربعين: (وسن) للحج وغیره (أن يشرب من ماء زمزم لما أحب) أي لأي أمر أراده (الحديث: «ماء زمزم لما شرب له») أخرجه ابن ماجه وغيره، ولا تخلو طرقة من ضعف.

ثم قال في المسألة السابعة والأربعين: ((و) سن له أن (يتضلع) منه) أي أن يرتوي منه حتى يبلغ

ارتواه بروز أضلاعه؛ لكثرة ما شرب من الماء.

ثم قال في المسألة الثامنة والأربعين: (زاد في «التبصرة») من كتب الحنابلة ((ويرش) على بدنـه وثوبـه) من ماء زرمـ.

ثم قال في المسألة التاسعة والأربعين: (ويدعـو بما وردـ) أي مما يخص هذا المحل قوله: «اللـهم اجعلـه لنا: علـما نافـعا، ورزـقا واسـعا، وريـا وشبـعا»... إلى آخر ما ذكرـه الحنـابلـة في كتبـهمـ. ولمـ يـبـتـ تـعيـينـ شـيـءـ مـرـوـيـ عنـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ فـيـ دـعـوـ بـمـاـ شـاءـ.



قال المصنف رحمه الله:

(فصلٌ)

ثم يرجع من أفضى إلى مكة بعد طوافه وسعيه؛ (فيصلٌ) ظهر يوم النحر بمني.
ويبيت بها ثلاثة أيام.

ويرمي الجمرات الثلاث بها أيام التشريق، كل جمرة بسبع حصيات.
ولا يجزئ رمي غير سقاة ورعاة إلاّ نهاراً بعد الزوال.
فإن رمى ليلاً، أو رمى (قبل الزوال لم يجزئه).
وسن) رمي (قبل صلاة الظهر).

(وطواف الوداع واجب، يفعله) وجوباً (كل من أراد الخروج من مكة).
ثم يقف في الملتمس بين الركن والباب ملتصقاً به جميعه، داعياً بما ورد.
وتدعوا الحائض والنفساء على باب المسجد) الحرام.

(وسن دخوله البيت) أي الكعبة (بلا خف ولا نعل ولا سلاح) نصاً فيكبر في نواحيه.
ويصلّي فيه ركعتين ويدعو.
والنظر إليه عبادة نصاً.

(وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وزاده فضلاً وشرفاً.
(و) تستحب زيارة (قبر) صاحبيه رضي الله عنهما وعن سائر أصحابه رضي الله عنهما.

فيأتي قبر النبي ﷺ (فيسلم عليه مستقبلاً له)، وظهوره إلى القبلة فيقول: «السلام عليك يا رسول الله». كأن ابن عمر لا يزيد على ذلك، وإن زاد فحسن ولا يرفع صوته.
(ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو) لنفسه ولغيره بما أحب.

(ويحرم الطواف بها) أي بالحجرة النبوية.
بل يحرم بغير البيت العتيق اتفاقاً، قاله: الشيخ تقى الدين.
(وصفة العمرة:

أن يحرم بها من بالحرم) من مكي وغيره (من أدنى) أي أقرب (الحل) إلى مكة، والأفضل من التنعم.
(و) يحرم (غيره) أي غير من بالحرم (من دويرة أهله، إن كان) دويرة أهله (دون ميقات).

وإلاً بأن لم تكن دون ميقات بل كانت أبعد عنه أو به؛ (ف) يجب أن يحرم (منه).
 ولا بأس بها) أي العمرة (في السنة مراراً).
 ويكره الإكثار منها والموالاة بينها نصاً. قال في «الفروع»: «ياتفاق السلف». (وهي) أي العمرة (في غير أشهر الحجّ) أفضل نصاً.
 (و) هي (في رمضان أفضل).
 ويستحب تكرارها فيه لأنّها تعدل حجّة.

عقد المصنف رحمة الله تعالى فصلاً آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الحجّ، وذكر فيه ثلاثة وثلاثين مسألة.
 فقال في المسألة الأولى: (ثم يرجع) أي الحاج وهو (من أفضى إلى مكة بعد طوافه وسعيه) إلى مني، فإذا فرغ من ما أراد مكة لأجله من طواف وسعى، فإنه يرجع إلى مني (فيصلّي ظهر يوم النحر بمني).
 ثم قال في المسألة الثانية: (ويبيت بها) أي بمني (ثلاث ليالٍ) وجوباً.
 ثم قال في المسألة الثالثة: (ويرمي الجمرات الثلاث بها أيام التشريق) وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

سميت أيام التشريق لأنّ العرب كانت إذا قربت هديها في تلك الأيام، شرعته للشّمس تشريقاً له؛ فجعلته في موضع إشراق الشّمس، ليستعان بذلك على حفظه، وتطويل أمد الانتفاع منه.
 ثم يكون رمي هذه الجمرات الثلاث بالابتداء بالصغرى فالوسطى فالكبرى.
 وقال في المسألة الرابعة: (كل جمرة) من الجمرات الثلاث (سبع حصيات) على النعوت المتقدم.
 ثم قال في المسألة الخامسة: (ولا يجزئ رمي غير سقاة ورعاة إلا نهاراً بعد الزوال) فمن لم يكن من أصحاب الحوائج من السّقاة وهم الذين يقومون بسقي الحجاج، أو من الرعاة وهم الذين يقومون على حفظ دوابهم التي يستعينون بها على سفرهم؛ فإنه إن لم يكن من هؤلاء لا يجزئه إلا رمي نهاراً بعد الزوال بخلافهم هم؛ فإنه يجوز لهم رميهم من الليل.

ثم قال في المسألة السادسة: (فإن رمى) أي غير سقاة ورعاة ((لليلاً، أو) رمى (قبل الزوال لم يجزئه)) ذلك الرمي.

ثم قال في المسألة السابعة: ((وسن) رمي (قبل صلاة الظهر))؛ فإذا زالت الشمس رمى ثم صلّى الظهر.

ثم قال في المسألة الثامنة: ((و طواف الوداع واجب، يفعله) وجواباً (كل من أراد الخروج من مكة)) من أهل النسك.

ثم قال في المسألة التاسعة: (ثم يقف) أي الناسك (في الملتم) وموضعه (بين الركن والباب)، وقديره عند الحنابلة أربعة أذرع.

فالمسافة التي بين باب الكعبة والركن تسمى: ملتماً، سميّت بذلك لأنّ الخلق يلتزمونها للإفضاء إليها بأيديهم وصدورهم، وهذا معنى قوله (ملصقاً به جميعه) أي جميع بدنه بدبه وصدره.

ثم قال في المسألة العاشرة: (داعياً بما ورد) كقوله: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ امْتَكَ...» إلى آخر ما ذكره الحنابلة، ولم يثبت فيه شيء مرفوع؛ فله أن يدعوا بما شاء.

ثم قال في المسألة الحادية عشرة: ((وتدعوا الحائض والنفساء على باب المسجد) الحرام) لأنّها لا تدخل الحرم، ويسقط عنها طواف الوداع؛ فتدعوا عند باب الحرم.

ثم قال في المسألة الثانية عشرة: ((وسن دخوله البيت) أي الكعبة)؛ فإن أمكنه دخله ندبًا ((بلا حف ولا نعل ولا سلاح) نصاً) عن الإمام أحمد رحمه الله.

ثم قال في المسألة الثالثة عشرة: (فيكبر في نواحيه) أي في زواياه وأركانه.

ثم قال في المسألة الرابعة عشرة: (ويصلّي فيه) أي في البيت (ركعتين).

ثم قال في المسألة الخامسة عشرة: (ويدعوه) أي بعد فراغه من صلاة ركعتين.

ثم قال في المسألة السادسة عشرة: (والنظر إليه) أي إلى الكعبة (عبادة نصاً) عن الإمام أحمد رحمه الله، سواءً في نسك أو في غير نسك؛ فهو من الموضع التي عدها الفقهاء مما يكون النظر إليها عبادةً.

ثم قال في المسألة السابعة عشرة: ((وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ) وزاده فضلاً وشرفاً) لمن وصل المدينة بعد فراغه من الحجّ، فإن العادة جارية أن قاصد حجّ بيت الله الحرام إذا فرغ من نسكه، توجه إلى المدينة مریداً المسجد النبوى، فإذا وصل المسجد النبوى للصلاة فيه استحب له أن يزور قبر النبي ﷺ.

ثم قال في المسألة الثامنة عشرة: ((و) تستحب زيارة (قبر صاحبيه رضي الله عنهما) وعن سائر أصحابه (رحمه الله).)

ثم قال في المسألة التاسعة عشرة مبيناً كيفية الزيارة: (فيأتي قبر النبي ﷺ) (فيسلم عليه مستقبلاً له)، وظهره إلى القبلة فيقول: «السلام عليك يا رسول الله»، كان ابن عمر لا يزيد على ذلك، وإن زاد فحسن

تقول: «يا رسول الله، وسيّد المرسلين، وإمام المتّقين». وإن قال: «رحمة الله وبركاته»؛ كان حسناً.

ثمّ قال في المسألة العشرين: (ولا يرفع صوته) يعني في السلام عليه ﷺ فترك رفع غيره بالصوت أولى؛ فلا يرفع صوته في المسجد النبوي لا بسلام ولا بغيره؛ تأدباً مع جناب النبي ﷺ.

ثمّ قال في المسألة الحادية والعشرين: (ثمّ يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره) وذكر الحجرة لأنّها موضع قبر النبي ﷺ، ((ويدعو لنفسه ولغيره بما أحب))؛ فلا يستقبل القبر وإنّما يستقبل القبلة ويجعل الحجرة النبوية عن يساره.

ثمّ قال في المسألة الثانية والعشرين: ((ويحرم الطواف بها)) أي بالحجرة النبوية، بل يحرم بغير البيت العتيق إتفاقاً، قاله: الشيخ تقى الدين؛ فلا يطاف بالحجرة النبوية، ولا بقبور الأولياء والصالحين ولا بغيرها، فالطواف عبادة تختص بالبيت العتيق.

ثمّ قال في المسألة الرابعة والعشرين: ((وصفة العمرة: أن يحرم بها من بالحرم)) من مكى وغيره (من أدنى) أي أقرب (الحل) إلى مكة) فيحرم المكى ومن كان قريباً من الحلّ - وهو من دون مسافة قصر - يحرم بها من الحلّ.

ثمّ قال في المسألة الرابعة والعشرين: (والأفضل من التنعيم) أي أفضل الحل هو أن يكون إحرامه في العمرة من التنعيم ثم الجعرانة ثم الحديبية ثم ما بعد.

فأفضل الحل للإحرام منه لمزيد العمرة ممّن كان في مكة له مراتب:

أولها: أن يحرم من التنعيم، وهذا هو الأفضل، وفيه مسجد معروف باسم مسجد عائشة.

وثانيها: أن يحرم بها من الجعرانة.

وثالثها: أن يحرم بها من الحديبية.

ورابعها: أن يحرم بها مما بعد من الحل؛ كعرفة وغيرها.

ثمّ قال في المسألة الخامسة والعشرين: ((و) يحرم (غيره) أي غير من بالحرم (من دويرة أهله)) أي من محل سكناه، والمقصود بها الموضع الذي اتّخذوه محلّاً لمعيشتهم.

وقال المسألة السادسة والعشرين مبيناً شرط ذلك: ((إن كان) دويرة أهله (دون ميقات)) ويحرم من سكنى أهله؛ إن كانت هـ المحلـة التي اتّخذوها محلـاً للسكن دون الميقات؛ فليست وراء المواقـت بل هي قرـيبة من حدود الحرم واقـعة بين المـيقات والـحرم فيحرـم منها.

ثم قال في المسألة السابعة والعشرين: ((ولألا) بأن لم تكن دون ميقات بل كانت أبعد عنه أو به؛ (ف)
يجب أن يحرم (منه)) أي فإن كانت دويرة أهله وراء الميقات أو في الميقات؛ فإنه يحرم حينئذٍ من
الميقات.

فالمحرم بإعتبار موضعه له ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكون مكياً في الحرم.

والحال الثانية: أن يكون وراء حدود الحرم ودون المواقت.

والحال الثالثة: أن يكون في المواقت أو وراءها.

ثم قال في المسألة الثامنة والعشرين: ((ولا بأس بها) أي العمرة (في السنة مراراً)) فله أن يعتمر أكثر من
مرة في السنة.

ثم قال في المسألة التاسعة والعشرين: (ويكره الإكثار منها) أي يكره له أن يكثر من العمرة.

ثم قال في المسألة الثلاثين: (والموالاة بينها نصاً) أي يكره له أن يوالى بينها، وذلك بأن يتابع بين
العمرتين؛ فإذا فرغ من عمرة التي أرادها شرع في عمرة ثانية. (قال في «الفروع»: «باتفاق السلف»).

ثم قال في المسألة الحادية والثلاثين: ((وهي) أي العمرة (في غير أشهر الحجّ) أفضل نصاً؛
فإيقاعها في غير أشهر الحجّ وهي: شوال وذو القعدة وذي الحجّ؛ أفضل نصاً عن الإمام أحمد رحمه الله.

ثم قال في المسألة الثانية والثلاثين: ((و) هي (في رمضان أفضل)) أي كونها في رمضان أفضل من
غيره.

ثم قال في المسألة الثالثة والثلاثين: (ويستحب تكرارها فيه) أي في رمضان (لأنها تعذر حجّة) بلا
موالاة، لأن المولاة بين العمرتين مكرورة عند الحنابلة كما سلف؛ فاستحب تكرارها بلا موالاة، فيأتي
بالعمرة ثم يخرج مرة ثانية إلى بلده، ثم يأتي بعمرة ثانية في رمضان.

وإن كان من أهل مكة قطع بين العمرتين بما يكون فاصلاً عرفاً؛ فإذا اعتمد مثلًا في أول النهار وأراد أن
يأتي بعمرة ثانية؛ فإنه يكره له أن يأتي بها بعد الأولى ولو في رمضان، فإذا جعلها في الليل لم يكره ذلك
لاستحب تكرارها في رمضان، وعدم وقوع المولاة لطول الفصل بينهما.



قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ:

(فصلٌ)

- أركان الحج أربعةٌ:
 - الأول (إحرام)، وهو نية النسك.
 - (و) الثاني: (وقف) بعرفة.
 - (و) الثالث: (طواف) زيارة.
 - (و) الرابع: (سعي) بين الصفا والمروءة.
- (واجباته) أي الحج (سبعةٌ):
 - أحدها: (الإحرام من الميقات).
 - و) الثاني: (وقوف من وقف) بعرفة (نهاً إلى الغروب).
 - و) الثالث (المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل؛ إن وافاها) أي مزدلفة أي حصل فيها (قبله) أي قبل نصف الليل.
 - (و) الرابع: (المبيت بمنى ليالي التشريق).
 - و) الخامس: (الرمي) للجمار حال كونه (مرتبًا).
 - و) السادس: (الحلق أو التقصير).
 - و) السابع: (طواف الوداع).
- (أركان العمرة ثلاثةٌ):
 - الأول: (إحرام) بها.
 - (و) الثاني: (طواف).
 - و) الثالث: (سعي).
- (واجبها) أي العمرة (شیئان):
 - الإحرام بها (من الميقات).
 - والحلق أو التقصير).
- (والمسنون) من أفعال الحج وأقواله (كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم، والرمل،

والاضطباط، ونحو ذلك) كالتلبية، والدعاة، وغيرهما.

(فمن ترك ركناً من الأركان المتقدمة كطواف ونحوه (لم يتم حجّه إلا به).

ومن ترك واجباً لحجّ أو عمرة - ولو سهواً - (فعليه دم، وحجه صحيح).

ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه).

(ومن فاته) - والغوت مصدر كالفوات، وهو: سبق لا يدرك - (الوقوف بعرفة)؛ بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة في وقته، ولو لعذر:

- (فاتته الحجّ)، ذلك العام،

- وانقلب إحرامه عمرة؛ إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحجّ من قابل،

- (وتحلل بعمره، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام) نصاً؛ فيطوف، ويُسْعى، ويحلق أو يقصر، سواء كان قارناً أو غيره.

- (وهديّ) عطف على تحلل أي ذبح هدياً؛ (إن لم يكن اشرط) أولاً: «أَنْ مَحِلِي حِيثُ حَبْسَتِي».

- (وقضى) حجّه وجوباً (من العام القابل).

(ومن منع البيت) أي الدخول للحرم بالبلد أو الطريق فلم يمكنه بوجهٍ؛ ولو بعيداً، (ولو بعد الوقوف.

أو) كان المنع (في) إحرام (عمره: ذبح هدياً بنية التحلّل وجوباً).

فإن لم يجد) الهدي (صام عشرة أيام بالنية) أي بنية التحلّل (وحل) نصاً.

(ولا إطعام فيه).

ومن صدّ عن عرفة في حجّ: تحلل بعمره، ولا دم عليه).

عقد المصنف رحمه الله تعالى فصلاً آخر من الفصول المشتملة على أحكام الحجّ جعله آخرها، نظم فيه شتات ما تفرق من أركان الحجّ وواجباته وسننه، ثم ختمه بما يتعلق بأحكام الفوات والإحصار.

وأورد فيه تسع عشرة مسألة.

فالمقالة الأولى ذكر فيها أن: (أركان الحجّ أربعة):

(الأول) (إحرام)، وهو نية النسك أي نية الدخول في النسك.

((و) الثاني: (الوقوف) بعرفة.

(و) الثالث: (طواف زيارة) وهو المسمى بطواف: الإفاضة، والصدر، والحجّ.

((و) الرابع: (سعى) بين الصفا والمروة).

ثم قال في المسألة الثانية: ((واجباته أي الحجّ سبعة):

أحدها: (الإحرام من الميقات).

((و) الثاني: (وقوف من وقف) بعرفة (نهاراً إلى الغروب).

((و) الثالث (المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل؛ إن وافتها) أي مزدلفة أي حصل فيها) ومعنى أي حصل فيها أي وجد بها حينئذ ((قبله) أي قبل نصف الليل)، فإذا كان في مزدلفة قبل نصف الليل؛ فإن من واجباته أن يبيت بها.

((و) الرابع: (المبيت بمنى ليالي التشريق) على غير سقاوة ورعاة؛ لأن السقاوة والرعاية يُرخص لهم في ترك المبيت.

((و) الخامس: (الرمي) للجمار حال كونه (مرتبًا) بالبداءة بالصغرى فالوسطى فالكبرى.

((و) السادس: (الحلق أو التقصير)).

((و) السابع: (طواف الوداع)).

ثم ذكر أركان العمرة في المسألة الثالثة فقال: ((و أركان العمرة ثلاثة):

(الأول: (إحرام) بها).

((و) الثاني: (طواف)).

((و) الثالث: (سعى)).

ثم قال في المسألة الرابعة: ((وواجبها) أي العمرة (شيئان):

الإحرام) بها (من الميقات.

والحلق أو التقصير)).

ثم قال في المسألة الخامسة: ((والمسنون) من أفعال الحجّ وأقواله) وهو ما سوى الأركان

والواجبات ((المبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم، والرّمل، والاضطباب، ونحو ذلك) كالتلبية،

والدعاة، وغيرهما).

ثم ذكر في المسألة السادسة حكم من ترك شيئاً من ذلك فقال: ((فمن ترك ركناً) من الأركان المتقدمة)

في حج أو عمرة (كطوف ونحوه (لم يتم حجّه)) وعمرته (إلا به).

وإن كان المتروكُ من الأركان هو الإحرام فإن نسكه لم ينعقد؛ بخلاف غيره، فمن لم يحرم لعمره أو حجّ فإن نسكه لم ينعقد أصلًا.

أمّا من أحزم فانعقد نسكه ثم ترك شيئاً من الأركان؛ فإنه لم يتم نسكه من حجّ أو عمرة إلا به.

ثم قال في المسألة السابعة: ((ومن ترك واجباً لحج أو عمرة - ولو سهواً - (فعليه دم)) إن وجده، فإن عدم الدم صام كصيام فاقد الهدي من قارن ومتمنع: ثلاثة أيام في الحجّ، وبسبعين إذا رجع؛ (وحجه صحيح) وكذا عمرته.

ثم قال في المسألة الثامنة: ((ومن ترك مسنوناً)) من مسنونات الحجّ أو العمرة (فلا شيء عليه). ثم ذكر في المسألة التاسعة: حكم من فاته الوقوف بعرفة فقال: ((ومن فاته)) وبين معنى الفوت، (والفوت مصدر كالفوات، وهو: سبق لا يدرك) فهو أخصّ من السبق، لأنّ من السبق ما يمكن استدراكه وهذا لا يمكن استدراكه.

قال: ((الوقوف بعرفة))؛ بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة في وقته، ولو لعذر: (فاته الحجّ)، ذلك العام)، فمن فاته وقوف عرفة من نهار أو ليل فقد فاته الحجّ.

ثم قال في المسألة العاشرة: ((وانقلب إحراماً)) الذي أراده للحجّ (عمره؛ إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحجّ من قابل))؛ فإذا أراد أن يبقى محرماً حتّى يأتي وقت الحجّ للسنة القابلة جاز له ذلك.

ثم قال في المسألة الحادية عشرة: ((وتحلل)) أي من إحرامه (بعمرة) يؤديها.

ثم قال في المسألة الثانية عشرة: ((ولا تجزئه)) أي تلك العمرة ((عن عمرة الإسلام) نصًا) عن الإمام أحمد رحمه الله؛ (فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر)، ولم تجزئ تلك العمرة عن عمرة الإسلام لأنّها ليست مقصودة لذاتها وإنّما أريدت للتحلل.

ثم قال في المسألة الثالثة عشرة: ((سواء كان قارناً أو غيره)) فإن كان من فاته الوقوف بعرفة متمتعاً أو قارناً أو مفرداً فحكمه واحد.

ثم قال في المسألة الرابعة عشرة: ((وهديٌ)) عطف على تحلل) أي تحلل بعمره و هدي (أي ذبح هدياً) فإن عدمه صام عشرة أيام (إن لم يكن اشترط) عند أول إحرامه كما سبق، (أولاً: «أنَّ مَحْلِي») أي موضعه ومكاني (حيث جستني»)؛ فإن كان اشترط تحلل لسابق اشتراطه دون شيء عليه.

ثم قال في المسألة الخامسة عشرة: ((وقضى) حجّه وجواباً (من العام القابل)); فيتحلّل بعمره ثم يأتي بحجّة في السنة القادمة.

ثم قال في المسألة السادسة عشرة ذاكراً حكم المحصر: والاحصار هو المنع من البيت أو الحرم: ((ومن منع البيت) أي الدخول للحرم بالبلد أو الطريق فلم يمكنه بوجهٍ؛ ولو بعيداً، (ولو بعد الوقوف. أو) كان المنع (في) إحرام (عمره: ذبح هدياً بنية التحلّل وجواباً)); فيتحلّل من نسكه إذا مُنعوا من إكماله أو منع من الدخول فيه سواء دخل الحرم، أو منع من عرفة؛ فإنه يذبح هدياً بنية التحلّل.

ثم قال في المسألة السابعة عشرة: ((إِنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدِيَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامَ بِالنِّيَّةِ) أي بنية التحلّل (وحل) نصاً) عن الإمام أحمد؛ فلا يحلّ حتى يذبح هدياً أو يصوم عشرة أيام.

ثم قال في المسألة الثامنة عشرة: ((وَلَا إِطَاعَةَ فِيهِ) أي لا يكفر كفارة بالإطعام فيه. ثم قال في المسألة التاسعة عشرة: ((وَمَنْ صُدِّدَ عَنْ عَرْفَةَ فِي حِجَّةَ تَحْلَلُ بعمره، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ)؛ فمن منع من عرفة في حال الحجّ؛ فإنه يتحلل بعمره ولا دم عليه.



قال المصنف رحمه الله:

(فصل)

في) بيان (الهدي والأضحية والحقيقة)

(الهدي: ما يهدى للحرم من نعم وغيرها، لأنّه يُهدى إلى الله تعالى).

والأضحية: ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيّام النحر بسبب العيد؛ تقرباً إلى الله تعالى.

وهي) أي الأضحية (سنة مؤكدة).

وتجب بالنذر).

ويكره تركها لقدر عليها نصّ عليه.

(والأفضل إبل فقر) إن أخرج كاماً فيهما (فغم).

ولا تجزئ أضحية (من غيرهنّ) أي من غير الإبل والبقر والغنم.

(وتجزئ شاة) واحدة (عن واحد) عن (أهل بيته و) عن عياله.

(و) تجزئ (بدنة أو بقرة عن سبعة) في قول أكثر أهل العلم (ويعتبر ذبحها عنهم).

وشاة أفضل من سبع بدنـة أو) سبع (بقرة.

وسبع شياه أفضل من إداحـهما) أي من بدنـة أو بقرة.

(ولا يجزئ) في هدي واجب وأضحية (إلا جذع ضأن أو ثني غيره) أي الضأن من إبل وبقر ومعز.

(ثـني إبل مـا له خـمس سنـين، وثـني بـقر مـا له ستـتان) وثـني معـز مـا له سـنة.

(ولا تجزئ هـزيلـة) لا مـخ فيها.

(و) لا (بيـنة عورـ).

أو) بيـنة (عرـ).

ولا ذاهـبة الثـنـايا) أي من أـصلـها وـتسـمىـ الـهـتمـاءـ.

(أو) أي ولا يـجزـئـ ذـاهـبـ (أـكـثـرـ أـذـنـهاـ).

أو) أـكـثـرـ (قـرنـهاـ) وـتسـمىـ العـضـباءـ.

(وسـنـ نـحـرـ إـبـلـ قـائـمـةـ مـعـقـولـةـ يـدـهاـ الـيـسـرىـ، بـأـنـ يـطـعـنـهاـ فـيـ الـوـهـدـةـ التـيـ بـيـنـ) أـصـلـ (الـعـنـقـ وـالـصـدـرـ).

(و) سـنـ (ذـبـحـ بـقـرـ وـغـنـمـ عـلـىـ جـنـبـهاـ الـأـيـسـرـ مـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ).

(ويسمى) **الذابح أي** فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ»، (وجوباً حين يحرك يده بالفعل)، لا يقوم غيرها مقامها.
وتسقط هنا سهواً فقط، و**تَقَدَّمَ** في الموضوع.

(ويكبر) **الذابح أي** يقول: (الله أكبر) استجابةً (ويقول: «اللَّهُمَّ هُذَا مِنْكَ وَلَكَ»).
وقت (ذبح أضحية، و) وقت ذبح (هدي نذر أو طوع، و) هدي (متعة وقرآن: من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد، أو) من بعد (قدرها لمن لم يصل).

(فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده إلى آخر ثانٍ أيام التشريق).

وقت ذبح هدي واجب بفعل محظوظ من حينه) أي فعل المحظوظ.

عقد المصنف رحمه الله فصلاً آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الحجّ وترجمه بقوله: (**فَصْلٌ** (في) بيان **الهدي والأضحية والعقيقة**).
وذكرت هذه الثلاثة تابعة لأحكام الحجّ باعتبار وقوع الهدي في الحجّ، ثم وافق ذلك وقت الأضحية
فذكرت معها؛ وكانت العقيقة مشاركةً لهما في اسم الذبائح؛ فجمع بين هؤلاء الثلاثة بموضع عند
الحنابلة.

وأورد المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل **أربعاً وعشرين** مسألة.

فالمائة الأولى ذكر فيها الحقيقة الشرعية للهدي فقال: (الهدي: ما يهدى للحرم من نعم وغيرها،
لأنَّه يُهدي إلى الله تعالى) أي على إرادة التقرب إلى الله تعالى ف يجعل لأهل الحرم.

ثم قال في **المائة الثانية**: (**والأشحية**) مشددة وتحتفظ أيضاً (ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية) لا
وحشية (**أيام النحر**) وهي يوم العاشر ويومين تاليين له عند الحنابلة (بسبب العيد؛ تقرباً إلى الله تعالى)
والمراد بالعيد عيد الأضحى.

ثم قال في **المائة الثالثة**: ((**وهي**) أي **الأضحية** (سنة مؤكدة)).

ثم قال في **المائة الرابعة**: (**وتجب بالنذر**) أي إذا نذرها وجبت عليه بتعيينها عليه بنية النذر.
ثم قال في **المائة الخامسة**: (**ويكره تركها**) أي ترك الأضحية (**ل قادر عليها**) يجد سعةً فوق مؤنته
ومؤنة عياله (**نص** عليه) الإمام أحمد رحمه الله.

ثم قال في **المائة السادسة**: (**والأفضل**) أن تكون الأضحية (إبل فقر) إن أخرج كاملاً فيهما) فإذا

كان ما يضحي به ناقهً كاملاً أو بقرة كاملاً فهي أفضل (فغم) بعدهما.

ثم قال في المسألة السابعة: ((ولا تجزئ أضحية من غيرهنّ) أي من غير الإبل والبقر والغنم); فلو صحيٌ شيءٌ سوى هذه الأعيان الثلاثة لم يجزئه ذلك.

ثم قال في المسألة الثامنة: ((وتجزئ شاة واحدة عن واحد و) عن (أهل بيته و) عن عياله) فيندرجون فيها على وجه التبع له فيُضحي عن نفسه وعن أهل بيته وعمن يعولهم.

ثم قال في المسألة التاسعة: ((و) تجزئ (بدنة أو بقرة عن سبعة) في قول أكثر أهل العلم) فيُضحي بها سبعةً.

ثم قال في تتمتها: ((ويعتبر ذبحها عنهم) أي ينوي بذلك أنها ذبيحة عن السبعة جميعاً.

ثم قال في المسألة العاشرة: ((وشاة) كاملة ((أفضل من سبعة بدنة أو) سبع (بقرة)) فالشاة الكاملة المذبوحة أضحية أفضل من سبعة يكون في بدنة أو بقرة؛ لاستقلاله بالتقرب بها.

ثم قال في المسألة الحادية عشرة: ((وسبع شياه أفضل من إحداهما) أفضل (أي من بدنة أو بقرة)); ولو أراد أن يُضحي مُضْحِي بسبعين شياه؛ فهي أفضل من بدنة أو من بقرة كاملة.

ثم قال في المسألة الثانية عشرة: ((ولا يجزئ) في هدي واجب وأضحية (إلا جذع ضأن)) وجذع الضأن هو ماله ستة أشهر، ((أو ثني غيره) أي الضأن من إبل وبقر ومعز).

ثم ذكر في المسألة الثالثة عشرة تقدير الثاني فقال: ((فتني إبل ماله خمس سنين، وثني بقر ماله ستة) وثني معز ماله ستة).

ثم قال في المسألة الرابعة عشرة ذكرة ذاكراً ما لا يجزئ في الأضحية:

((ولا تجزئ هزيلة) أي ضعيفة (لا مخ لها)).

((و) لا (بينة عور)) أي واضحاً عورها.

((أو) بينة (عرج)) أي واضح عرجها.

((ولا ذاهبة الثناء) أي من أصلها وتسمى الاهتمام) لسقوط ثناءها.

((أو) أي ولا يجزئ ذاهب (أكثر أذنهما، أو) أكثر (قرنها) وتسمى العضباء)، فإذا كان أكثر أذنهما مقطوعاً أو أكثر قرنها مكسوراً فإنّها لا تجزئ أيضاً.

ثم قال في المسألة الخامسة عشرة: ((وسن نحر إبل قائمة) أي حال كونها قائمة (معقولة)) أي قد

شدّت (يُدُّها اليسرى) بطرفها بحفرٍ أو ما يقوم مقامه من عقالٍ.

ثمَّ قال في المسألة السادسة عشرة: (بأنْ يطعنها في الوهدة) أي في موضع يسمى بالوهدة، وهي محلٌ إِنْخْفَاسٍ بارزٍ ((بَيْنَ) أَصْلِ (العنقِ وَ الصَّدْرِ)) فيطعنها في ذلك الموضع.

ثمَّ قال في المسألة السابعة عشرة: ((و) سَنٌ (ذبح بقر و غنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة)); فلو ذبح إلى غير القبلة لم يكن ذلك مفسداً ذبحه؛ لأنَّ توجيهها إليها سنة.

ثمَّ قال في المسألة الثامنة عشرة: ((وَيُسَمِّي) الذابح أي يقول: «بِسْمِ اللَّهِ»، (وَجُوبًا حِينَ يَحْرُكُ يَدَهُ بالفعل)، لا يقوم غيرها مقامها) فلو قال: «بِاسْمِ الرَّبِّ»، أو «بِاسْمِ الْعَظِيمِ»؛ فإنَّه لا يقوم مقام قوله: «بِسْمِ اللَّهِ».

ثمَّ قال في المسألة التاسعة عشرة: (وَتَسَقَّطُ هُنَا سَهْوًا فَقْطَ) أي إذا غفل عنها (وَتَقَدَّمَ فِي الْوَضْوَءِ) لما ذُكرت مواضع التسمية عند الحنابلة؛ فلو أنَّه ذبح و سهُلَ عن التسمية فإنَّ ذلك لا يضرُّه.

ثمَّ قال في المسألة العشرين: ((وَيَكْبُرُ) الذابح أي يقول: (الله أكبر) استحباباً) بعد التسمية.

ثمَّ قال في المسألة الحادية والعشرين: (وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ») استحباباً أيضاً.

فالآذكار المشروعة عند الحنابلة عند إرادة الذبح ثلاثة:

أولُها قوله: «بِسْمِ اللَّهِ»، وجوباً.

وثانيها قوله: «الله أكبر»، استحباباً.

وثالثها قوله: «اللهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»، استحباباً أيضاً.

ثمَّ قال في المسألة الثانية والعشرين: (وَوقْتُ (ذبح أضحية، و) وقت ذبح (هدى نذر أو تطوع، و) هدي (متعة وقران: من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد)؛ فإذا كان بالبلد مصلَّيان فأكثر؛ فإنَّ المعتبر هو السابق منها.

إِنَّما إذا كان الأول قد صلَّى الساعَة السادسة والنصف شرعاً حيثُدِّي أن يذبح أضحية وهدية، ولو تأخَّرَ بعده غيره فلم يصلِّ إلا السابعة.

ثمَّ قال: ((أو) من بعد (قدرها لمن لم يصلُّ)) أي لمن لم يشهد صلاة العيد؛ فإنَّه إذا قدرت مدة الصلاة بعد فراغهم منها فقد دخل وقت الذبح.

ثمَّ قال في المسألة الثالثة والعشرين: (إِنْ فَاتَتِ الصَّلَاةَ بِالزَّوَالِ ذَبْحُ بَعْدِهِ) يعني بعد الزوال (إِلَى

آخر ثانٍ أيام التشريق) وهو اليوم الثاني عشر ومتناهٍ غروب الشمس.

فإذا غربت الشمس يوم الثاني عشر فقد انتهى وقت الذبح عند الحنابلة.

ثم قال في المسألة الرابعة والعشرين: ((ووقت ذبح هدي واجب بفعل محظور من حينه) أي فعل

المحظوظ) فإذا فعل محظوظاً من محظورات الحجّ؛ فإنه يذبحه حين فعل ذلك المحظوظ لأنّه فدية له.

